

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر قانون المهن القضائية
مقياس المسؤولية المهنية

إعداد الدكتور / بوالقرارة زايد

السنة الجامعية / 2023 - 2024

مقدمة :

إن الدولة تعتمد بالدرجة الأولى على المرافق العامة من أجل تحقيق أغراضها وأهدافها المستمدة من سياستها العامة، كما أن هذه المرافق لا تعمل بمفردها وإنما يتطلب لعملها بانتظام واطراد توفر عدة وسائل سواء كانت مادية أو بشرية، هذه الأخيرة تتمثل في الموظفون العموميون اللذين يعتبرون العمود الفقري لتسيير المرافق العامة من أجل تحقيق الخدمة والمنفعة العامة للمواطنين .

حيث أصبح دور الموظفين إيجابيا في ظل ازدياد وظائف الدول الحديثة، خاصة مع اتساع نشاطاتها وتدخلها في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ، وذلك لمواكبة الدول المتقدمة، الأمر الذي تحتم إلى البحث عن السبل الناجعة لتنظيم الجهاز الإداري للمرافق العامة، حتى يتماشى مع التطورات عموما وتسيير الموظف العمومي بصفة خاصة .

كما أنه ونظرا لوجود علاقة وظيفية تفرض حقوق والتزامات على الموظف العام حسب ما تمليه القوانين واللوائح المتعلقة بالوظيفة العمومية، فإن الخروج عن هذه الأخيرة يترتب مسؤولية مهنية للموظفين نتيجة ارتكابهم لأخطاء ومخالفات أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها، مما يجعل الموظفين في وضعية تأديبية تترتب من خلالها مسؤولية تأديبية، وقد تصل أحيانا لمسؤوليات أخرى حسب طبيعة الخطأ. خاصة وأن الموظف العام يتعرض خلال مساره المهني لثلاثة مسؤوليات في الغالب وهي : - المسؤولية التأديبية الناتجة عن إخلاله بواجباته الوظيفية إيجابا أو سلبا ، وثانيهما المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكابه لجريمة وظيفية يعاقب عليها قانون العقوبات، والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وثالثهما المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الناجم عن الخطأ الذي يرتكبه الموظف بحكم وظيفته أثناء ممارسة مهامه سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية .

إن الحكمة من وضع نظام التأديب جاء من أجل محاولة إصلاح وتقويم السلوك الإداري للموظف بتطبيق عليه العقوبات التأديبية بالإضافة إلى الحفاظ على هيبة الوظيفة وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد. لكن المشرع لم يترك للإدارة جميع السلطات لتوقيع هذه العقوبات، وإنما ضبطه المشرع في نظام يعرف بالنظام التأديبي يتحدد بمقتضاه التزامات الموظف اتجاه السلطة المستخدمة، ويشكل خرقها تعرضه للمسائلة التأديبية ، لذا نصت المادة الأولى من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه " يحدد هذا الأمر القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين والضمانات الأساسية الممنوحة لهم في إطار

تأذيه مهامهم في خدمة الدولة "، ومنه سوف نسلط الضوء في هذا المقياس بدراسة المسؤولية المهنية للمهن القضائية .

لذا سوف نتطرق في مجموعة هذه المحاضرات للنقاط التالية :

مبحث تمهيدي: مفهوم الموظف العام والخطأ الموجب للتعويض .

المبحث الأول: المسؤولية المهنية للقضاة .

المبحث الثاني: المسؤولية المهنية للمحضرين القضائيين.

المبحث الثالث : المسؤولية المهنية للمحامين .

المبحث الرابع : المسؤولية المهنية للموثقين .

المبحث الخامس : المسؤولية المهنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني

المبحث التمهيدي: مفهوم الموظف العام والخطأ الموجب للتعويض

إن مفهوم الموظف العام يرتبط بمفهوم الوظيفة العمومية، ورغم ذلك بتعريف الموظف يكتنفه الغموض لعدم معايير واضحة ومحددة يعتمد عليها في تحديد صفته، مما أدى لاختلاف العناصر التي يستند عليها لتمييزه مع مختلف العاملين في الدولة سواء من الجانب الفقهي والقضائي¹ . كما أن مفهوم الموظف يختلف من دولة لأخرى ، ومن زمن لآخر (المطلب الأول)، كما سوف نسلط الضوء على تصنيف الأخطاء التأديبية للموظف من خلال (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم الموظف العام

من أجل معرفة الموظف العام بشكل من التفصيل ، سوف نقوم بتعريفه سواء تشريعيا ، أو فقهيًا أو قضائيا ، وذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول : التعريف التشريعي للموظف العام

إن المشرع الجزائري لم يعرف الموظف بشكل واضح، إلا أنه اكتفى بما ينطبق عليه تشريع الوظيفة العمومية، مما ألزم التطرق للتعريف الفقهي والقضائي ، رغم أنه توجد تعريفات أخرى عرفت الموظف بشكل من التفصيل² .

أولاً- تعريف التشريع الجزائري للموظف العمومي

لقد عرف المشرع الجزائري للموظف من خلال مختلف النصوص التشريعية ، تكمن في النقاط التالية :

1 - الأمر رقم 66-133³ : نص من خلال المادة الأولى منه على أنه " يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة ، اللذين رسموا في درجة من درجات التدرج ، الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية، وفي

¹ - علي جمعة محارب ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، د م ج ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 85 .

² - محمد إبراهيم الدسوقي علي ، حماية الموظف العام إداريا ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص 28 .

³ - الأمر رقم 66-133 ، المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ، العدد 44 الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966 .

الجماعات المحلية، وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة". حيث بالرجوع إلى هذا النص القانوني نجد أنه لم يعرف الموظف، وإنما تضمن تعدادا للمرافق التي يقوم فيها الموظف بالعمل .

2- كما أن المادة 05 من المرسوم رقم 59-85⁴ المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية لم تتطرق للتعريف للموظف وإنما أشارت لأهم الشروط اكتساب صفة الموظف والمتمثلة في وجوب المرور بالفترة التجريبية ، أن يكون جزائري الجنسية - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وذا أخلاق حسنة - أن يثبت مستوى التأهيل الذي يتطلبه العمل - أن تتوفر فيه شروط السن واللياقة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة - أن يوضح وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية .

3 - الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية طبقاً للمادة 01/04 منه فإن المشرع نص من خلالها على أنه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري "⁵ .

ثانيا - تعريف التشريع المصري للموظف العمومي

إن المشرع المصري لم يعرف الموظف العمومي، وإنما اقتصر تحديده للموظف على اعتبار كل من يخضع للوائح والقوانين المتعلقة بالموظفين ، وعلى هذا الأساس نصت المادة الأولى من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة أنه " تسري أحكام هذا الباب على الموظفين الداخلين على الهيئة "⁶ .

ثالثا - تعريف التشريع الفرنسي للموظف العمومي

إن المشرع الفرنسي لم تتضمن تشريعاته التي صدرت في مجال الوظيفة العامة تعريفا ثابتا ومحددا وشاملا للموظف العام ، وإنما اكتفت بتحديد معناه في مجال تطبيقها فقط وليس في مجالات القانون الإداري، حيث تنص المادة 02 من قانون التوظيف رقم 06 لسنة 1984 الفرنسي، على

⁴ - المرسوم رقم 59-85، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ، ج ر ، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.

⁵ - الأمر رقم 03-06 ، مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر عدد 46 ، مؤرخ في 16 جويلية 2006 .

⁶ - محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة، النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ط02 ، د م ج ، 1988 ، ص 35 .

أنه " تسري على أحكام هذا الباب الأشخاص المعينين بوقت كامل لشغل الوظيفة الدائمة والمثبتين في درجة من مدرجة في الهرم الوظيفي لدوائر المركزية والمرافق الخارجية التابعة لها أو في مؤسسات الدولة العامة " .

حيث يتبين من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي لم يقوم بتعريف الموظف العمومي ، وإنما اكتفى بتحديد الأشخاص المشمولين بعطلة قانون التوظيف العام ، والذي تطبق عليهم أحكامه ، فالنص يتطلب توافر العناصر التالية : - الوظيفة الدائمة - الخدمة في مرفق إداري عام ⁷.

الفرع الثاني : التعريف القضائي للموظف

عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف بنصه على أنه " الشخص الذي يشغل وظيفة دائمة داخلية ضمن كادر الوظائف الخاصة ومرفق عام" ⁸. كما أوضح القضاء الفرنسي الشروط الضرورية لتطبيق لائحة الوظيفة العمومية، فليست كل معايير التعريف في مستوى واحد، فهناك معايير لا تكفي للتعريف ويجب إبعادها وأخرى يجب الأخذ بها .

تتمثل هذه المعايير التي يجب استبعادها في : -شكل التعيين ، إذ يجب أن يكون للموظف الصفة التي تؤهله للتعيين في الوظيفة العامة . - شكل الأجر والمكافئة . أما المعايير التي لا يمكن الأخذ بها فتتمثل في - دوام الخدمة في الوظيفة العمومية .

أما في القضاء الجزائري فلا نجد تعريفا قضائيا جزائريا للموظف، وذلك أن التجربة القضائية الجزائرية في الأخذ بازدواجية القضاء لا تزال حديثة جدا، بدليل أن مجلس الدولة الجزائري لم ينشأ إلا سنة 1998 والمحاكم الإدارية لم تنشأ ولم يتم الشروع في إنجاز محاكم إلا بعد سنة 1998، هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى مع شق الجزائر طريقها نحو ازدواجية القضاء، فإن إعداد قضاة إداريين لا يزال صعب المنال حتى يطلعوا بالفعل بالمسائل الإدارية .

⁷ - نوفان العقيل العجارمة ، سلطة تأديب الموظف العام ، دراسة مقارنة ط 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2007 ، ص ص 21-22 .

⁸ - جديدي سليم ، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص 26 .

الفرع الثالث : واجبات الموظف

يقع على عاتق الموظف في المؤسسات والإدارات العمومية جملة من الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للتوظيف العمومي ، وهي واجبات يمتنع عن القيام بها، وواجبات تقع على عاتقه القيام بها .

أولا - الواجبات الإيجابية للموظف

تكمن هذه الواجبات فيما يلي :

1 - أداء العمل المخول له ، 2 - احترام مواعيد العمل ، 3 - طاعة الرؤساء . لذا فالإخلال بهذه الواجبات يرتب مسؤوليته المهنية .

ثانيا - الواجبات السلبية للموظف العام

- 1- عدم المساس بالوثائق الإدارية ، وأمنها تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية .
- 2- عدم الجمع بين الوظيفة العمومية والنشاطات التجارية المربحة .
- 3- عدم المساس بممتلكات الإدارة من أجهزة وآلات التسيير .
- 4- كتمان السر المهني .
- 5- الإخلاص والتفاني في الوظيفة العمومية .
- 6- التزامه بعدم إثبات أعمال تجعل الموظف موضع شبهات .

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ الموجب للتأديب

لقد وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية وقواعد محددة تعالج ما للموظف من حقوق وما عليه من واجبات والتزامات، بحيث الجنوح على مقتضى هذه الواجبات سلبا أو إيجابا يعد خطأ تأديبيا تترتب عليه مسؤولية الموظف، لذلك سوف نقوم بتعريف الخطأ الموجب للتأديب، بالإضافة إلى أركانه وتصنيف الأخطاء التأديبية .

الفرع الأول : تعريف الخطأ الموجب للتأديب

إن الخطأ التأديبي هو ذلك الفعل الإيجابي بارتكاب فعل ، أو الفعل السلبي بالامتناع عن ارتكاب فعل، الذي يقوم به الموظف، فيخالف بذلك إما الواجبات الوظيفية المقررة عليه ، ولما مختلف الأحكام التي تنص عليها المنظومة التشريعية التي تحكمه .

الفرع الثاني : أركان الخطأ التأديبي

لكل جريمة أركان، وهذا ما يتوفر في الخطأ التأديبي، باعتباره يشكل جريمة تأديبية، لذا يقتضي توافر أركانه لقيامه فمن غير المنطقي معاقبة الموظف دون وجود فعل خارجي ملموس يمثل خطأ وإرادة سليمة منه جعلته يرتكب ذلك الخطأ، لذا سوف نقوم بشرح الأركان التي تكون الخطأ التأديبي من خلال ما يلي :

أولا/ الركن المادي

يكن الركن المادي للجريمة في الفعل المادي أي المظهر الخارجي الذي تدركه الحواس ، فالتجريم لا يتحقق إلا بالأفعال المادية والمظاهر الخارجية⁹. فالركن المادي للخطأ التأديبي يشكل بذاته جريمة تأديبية المتمثل في الفعل الإيجابي يأتيه الموظف، كأن يعتدي أحد الموظفين على زميله مسببا له أضرارا مادية أو سلبية كالامتناع تنفيذ الواجبات الملقاة على الموظف بمخالفته لواجباته الوظيفية¹⁰، لذا يشترط لقيام الخطأ التأديبي أن يقع الفعل المكون للخطأ من أحد العاملين المرتبطين بجهة الإدارة برابطة وظيفية بمعنى أن يكون موظفا في الإدارة، لأن الخطأ التأديبي ينطبق على الموظفين في الإدارة¹¹.

وحول التطبيقات القضائية لتوافر الركن المادي في الجريمة التأديبية، اشترط مجلس الدولة الفرنسي توافر الركن المادي في الخطأ التأديبي وإلا ألغى قرار التأديب. وهو ذات التوجه بالنسبة للقضاء الجزائري، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الجزائرية ما يلي ' حيث أنه اتضح من خلال التحقيق أن الإدارة لم تذكر الأفعال المنسوبة للموظف ، والتي أدت لتحريك الدعوى التأديبية ، الأمر الذي يجعل المحكمة غير قادرة على ممارسة رقابتها على القرار التأديبي ، فالقرارات التأديبية الغير مسببة ، أو القرارات المسببة تسببا غامضا لا يسمح بإجراء الرقابة القضائية عليها ، وتكون قابلة للإلغاء¹².

⁹ - ممدوح طنطاوي ، الجرائم التأديبية (الولاية والاختصاص) ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 337 .

¹⁰ - نوفل عقيل العجاردة ، سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، 2007 ،

¹¹ - محمود يوسف المعداوي ، مرجع سابق ، ص 85 .

¹² - كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، ط03 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 29.

ثانيا / الركن المعنوي للخطأ التأديبي

إن الركن المعنوي في الخطأ التأديبي يعني القصد الجنائي العام¹³، ويعني هذا الركن أن تكون إرادة الموظف واعية أثناء ارتكاب الفعل، كما لا بد أن يكون الفاعل في حالة طبيعية وقت ارتكاب الفعل ومدركا ومختارا لما يفعل، فإذا ارتكب الفعل تحت قوة قاهرة أو مرض مفاجئ أو إكراه لا يقاوم أو فقد تام للإدراك نكون أمام انتفاء الركن المعنوي للخطأ التأديبي¹⁴ . لذلك لا بد أن يكون العمل المؤدي للتأديب عن إرادة واعية ، بغض النظر عما إذا كان الموظف قد قصد ما ترتب على هذا الفعل من نتائج وبغض النظر عما إذا كانت نيته قد انصرفت على الإضرار أو الإساءة.

ثالثا/ الركن الشرعي للخطأ التأديبي

يتمثل الركن الشرعي للخطأ التأديبي في وجود قانون يؤثم الفعل أو الإمتناع، سواء كان مصدر هذا التأثيم الدستور أو التشريع أو اللائحة ، والركن الشرعي في المجال الجنائي يقصد به النص القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد له العقوبة ، وما لم يوجد نص فلا جريمة ولا عقوبة .

الفرع الثالث : تصنيف الخطأ التأديبي

لقد صنف المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 06-03 الأخطاء التأديبية إلى أربع درجات ، كما قدم للخطأ تعريفا على حسب كل درجة ، حيث تبدأ بالأخطاء الأقل خطورة ، وتنتهي بتلك الأكثر جسامة ، لذا سوف نبرز هذه التصنيفات من خلال ما يلي :

أولا - أخطاء الدرجة الأولى

بالرجوع إلى أحكام المادة 177 من الأمر رقم 06-03 نجدها تصنف الأخطاء المهنية ، وأكدت على أنه لا يوجد مصدرا آخر يمكن الاعتماد عليه في تصنيفها عدا هذا النص، كما أكدت الفقرة الثانية نفس المادة على تصنيف هذه الأخطاء إلى أربعة أصناف ، ثم جاءت المادة 178 لتتنص على أخطاء الدرجة الأولى كالاتي " تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح .

¹³ - محمد يوسف المعداوي ، مرجع سابق ، 85 .

¹⁴ - سي العابدين سامية ، مسؤولية الموظف تأديبيا عن أخطائه الوظيفية ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 ، ص 30 .

ثانيا - أخطاء الدرجة الثانية

نصت على هذه الأخطاء المادة 179 من الأمر رقم 03-06 بقولها تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يلي :

- المساس سهوا بأمن المستخدمين و / أو أملاك الإدارة
- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181 أدناه .

ثالثا - أخطاء الدرجة الثالثة

لقد نصت المادة 180 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية 03-06 على هذه الأخطاء وذلك الآتي : - تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية - إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه - رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول - إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية - استعمال أملاك أو تجهيزات الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة .

رابعا - أخطاء الدرجة الرابعة

نصت المادة 181 من الأمر رقم 03-06 أخطاء الدرجة الرابعة ، وذلك بنصها " تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الرابعة ، إذا قام الموظف بما يأتي " - الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفة - ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل - التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة ، أو الإدارة العمومية، التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة - إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة - تزوير الشهادات والمؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالترقية - الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر غير تلك المنصوص عليها 43 و 44 من هذا الأمر¹⁵ .

¹⁵ - تنص المادة 02/43 من الأمر رقم 03-06 ، مرجع سابق ، على ما يلي " ... غير أنه يرخّص للموظفين ممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن الشروط ووفق الكيفيات تحدد عن طريق التنظيم ، كما يمكنهم أيضا إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية " ، وفي نفس السياق تنص المادة 44 على أنه " ... يمكن الموظفين

المطلب الثالث : المسؤولية المهنية للمهن القانونية

إن ممارسة المهن القانونية في مختلف تشريعات الدول على اختلاف أنظمتها القانونية منظمة ومقننة، سواء كان أعضاؤها منضوين في إطار التنظيمات والهيئات المهنية (كالمحامين و المحضرين القضائيين ومحافظي البيع والموثقين...) أم لا مثل القضاة، فكلهم و بدون استثناء يتحملون المسؤولية المهنية عن النقائص والمخالفات المرتكبة من طرفهم بمناسبة ممارسة وظائفهم ، لذا سوف نسلط الضوء على أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المهنيين القانونيين، وشروط الضرر وإجراءات التعويض عنه وحقوقهم، ثم تبيان المسؤولية المهنية لهم، سواء كانت مدنية أم تقصيرية جزائية ، وخاصة الأدبية .

الفرع الأول : إلتزامات المهنيين القانونيين

يقع على عاتق المهنيين القانونيين عدة التزامات يمكن شرحها في النقاط التالية :

أولا - التزام بواجب النصح

إن أهم التزام بين مجموع المهنيين القانونيين في علاقتهم مع غير المهنيين هو الالتزام بواجب النصح وهو يتفرع أساسا من الالتزام بإعلام و توفير الزبائن ذلك أن إعلام الأطراف أو الزبائن من شأنه أن يضعهم في حالة حيطة و حذر، فمثلا على الموثق إذا قدر عدم كفاية الرهن الضامن للقرض أن ينبه الجهة القارضة لذلك، و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1996/11/26¹⁶ ، بل عليه كذلك أن ينبه الأطراف المتعاقدة إلى أهمية و أخطار تعهداتهم¹⁷، وفي المقابل فالموثق غير ملزم بإعلام الطرف المتعاقد بالوقائع التي كان يعلمها وقت إبرام العقد¹⁸.

كما أنه ما قيل عن الموثق يمكن قوله عن المحامي المكلف بتحرير رسالة عزل، إذ يقع عليه التزام تنبيه زبونه إلى الآثار المالية جراء قطع علاقة العمل¹⁹، كما أن المعلومة الممنوحة من المحامي لزبونه في إطار المساعدة القضائية يجب أن تكون كاملة و واضحة، إذ عليه أن يعلمه

المنتمين إلى أسلاك أساتذة التعليم العالي ، والباحثين ، وكذا أسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين ، ممارسة نشاط مريح يوافق تخصصهم ."

¹⁶ - Civ.1ere, 26 novembre 1996, Bull. n° 419 .

¹⁷ - Civ. 1ere, 7 novembre 2000, Bull. n° 282.

¹⁸ - Civ. 1ere, 26 novembre 1996, Bull. n° 423.

¹⁹ - Civ. 1ere, 13 mars 1996, Bull. n° 132 .

بوجود أشكال وطرق الطعن الممكنة ضد الأحكام و القرارات الصادرة في حقه²⁰ . لذا فالالتزام المشترك بين المهنيين القانونيين من محامين و موثقيين و محضرين و وكلاء دعاوى وغيرهم بتوضيح و تنوير الأطراف والزبائن يدخل ضمن الهدف المنشود من طرفهم²¹ . حيث يعتبرون بصفاتهم هذه ملتزمين بتوجيه النصح إلى زبائنهم طبقا لأحكام قواعد القانون العام الساري المفعول، وإن أي منهم يقدم نصيحة مغلوطة لزيونه وهو يجهل أحدث الاجتهادات القضائية أو النصوص التنظيمية يكون مسؤولا مسؤولية مهنية مطلقة، فمحكمة النقض الفرنسية أكدت عدم إعفاء المهني القانوني من المسؤولية، بل أخذت بالمعيار الموسع في ذلك بتأكيدا على قيام المسؤولية المطلقة بدلا من المسؤولية النسبية في حق المهني القانوني الذي قصر في القيام بواجب النصح و الإرشاد تجاه زبونه مهما كان هذا الزبون عادي أم غير عادي، فليس هناك أي تأثير على هذا الالتزام.

ثانيا - الالتزام بتحقيق فعالية العقود

إن ثاني التزام خاص بالمهنيين القانونيين يتمثل في: الالتزام بتحقيق فعالية العقود والمحاضر. حيث إن ممارسي القانون و ممتنهيه، يقع عليهم واجب تحقيق الفعالية لعقودهم و محرراتهم. وهو المبدأ الذي كرسه القضاء الفرنسي خاصة في حق الموثقين²² .

وشرط الفعالية هذا كان و ما يزال التزاما أساسيا، إذ لا يمكن لموثق مثلا أن يتحجج بعدم فحص وثائق هوية بائع العقار وبالتالي التأكد من صفته، كما عليه التحقق تماما من وضعية العقار فيما إذا كان متقلا برهن أم لا²³ . وبصفة عامة، فإن مبدأ الالتزام بفعالية العقد أو المحرر الذي يقوم به المهني القانوني ينبغي أن يكون منتجا لجميع آثاره القانونية، مما يتعين على محرره مراعاة جميع الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة قانونا .

ذلك كثيرا ما يكون مبدأ الالتزام بفعالية المحرر مندمجا ومقتربا بمبدأ الالتزام بواجب النصح إلى درجة تصعب التفرقة بينهما. إذ على هذا الأساس تقرر أن المحضرين القضائيين ملتزمون بواجب نصح زبائنهم بأهمية و فعالية العقود المطلوب منهم إنجازها، وفي حالة قيام أي محضر قضائي مثلا بتحرير محضر معاينة بمناسبة إثبات حالة العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار،

²⁰ - Civ. 1ere, 2 février 1994, Bull. n° 440 et 13 novembre 1997, Bull. n° 303.

²¹ - سقاش ساسي ، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين ، المحضر القضائي نموذجا

²² - Civ. 1ere, 7 février 1989, Bull. n° 69.

²³ - Civ. 1ere, 12 février 2002, Bull. n° 54 et 23 novembre 1999; Bull. n° 320.

وأنه لم يحسن الوصف بحيث يستنتج من ذلك بأن أحكام عقد الإيجار ما تزال سارية، فإنه يتحمل كامل المسؤولية المهنية.

ثالثا - التزام بواجب الحذر واليقظة

إذا كان هذا الالتزام هو التزام عام يهم جميع المهنيين من أطباء و مهندسين محاسبين وغيرهم في علاقاتهم مع مختلف زبائنهم، فإنه بالنسبة للمهنيين القانونيين يقع عليهم هذا الواجب بمنتهى الصرامة والقسوة، ذلك لأن المهن القانونية مقننة و منظمة، كما أسلفنا، مما يتطلب من كل ممارسي هذه المهن أن يولوها العناية الفائقة أثناء أداء مهامهم المخولة لهم قانونا. حيث يقع واجب الحذر واليقظة بصفة خاصة على الموثق عندما يقبض أو يسدد الأموال لزبائنه، وعلى المحامي خاصة أثناء مرافقة زبائنه أمام العدالة طوال سير الدعوى، و على محافظي البيع أثناء إعدادهم لقائمة بيع المنقولات لاسيما المعلومات الكافية و الدقيقة التي تضمن رسمية السيارات المعلنة للبيع في المزاد العلني، و على المحضرين القضائيين واجب الحذر واليقظة في التأكد بأنفسهم من صحة إجراءات فحص وثائق هوية المنفذ ضده و مدى مطابقة ذلك مع السند التنفيذي باعتبار المحضرين القضائيين هم وحدهم الذين لهم صفة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية²⁴.

لذا سوف نتطرق للمسؤولية المهنية لكل واحد من المهنيين القانونيين ، وذلك وفق السياق التالي:

المبحث الأول : المسؤولية المهنية للقضاة

يعتبر القضاء من الهامة في الدولة، وهو نابع عن سلطة قضائية قائمة بذاتها، لذلك لابد للقضاة أن يتمتعوا ببعض الحصانة والنزاهة أثناء ممارستهم لمهامهم، ونظرا لأن العلاقة بين القضاء والمتقاضين تترتب عليها المساس بالمراكز القانونية للأفراد فإنه ينتج عن ذلك تمتع القضاء بحقوق وامتيازات وبالمقابل يترتب عن ذلك التزامات وواجبات ، يؤدي المساس بها إلى مسؤولية مهنية، مثل العقوبات التأديبية ردعا له ولغيره من العودة لارتكابها، وهي عقوبات في الأساس تصيبه في مركزه الوظيفي ، وتأثر في مساره المهني .

²⁴ - Civ. 1ere, 11 décembre 1990, Bull. n° 288 , 19 mai 1999, Bull. n° 164 , 19 mai 1999 , Bull. n° 164 , 12 mars 2002 , Bull. n° 90 , 12 mars 2002 , Bull.n° 90 et 20 juin 2000 , Bull. n° 188.

المطلب الأول : أساس المتابعة التأديبية للقضاة في الجزائر

إن المخالفات التأديبية تخضع لمبدأ لا عقوبة إلا بنص، ذلك أن الجرائم التأديبية تتمثل في أي مخالفة للقوانين أو الإخلال بالواجبات الوظيفية ، وذلك خروجاً عن القاعدة العامة التي تنص أنه " لا جريمة إلا بنص " . إن السلطة المختصة في مجال التأديب القضائي تقوم بداية بعمليتين أساسيتين، الأولى تكمن في تقدير إن كان الفعل المنسوب للقاضي يشكل مخالفة تأديبية من عدمها ، والثاني التأكد من توافر الضمانات الأساسية والمكفولة بموجب القانون للقاضي عند مراحل التأديب، وذلك حماية لحقوقه الأساسية من أي انتهاك .

الفرع الأول : الأخطاء التأديبية للقضاة

إن المسؤولية التأديبية للقاضي لا تقوم إلا إذا ارتكب خطأ موجباً للتأديب يرتب عليه الجزاء ، وطل تقصير يرتكبه القاضي يمثل إخلالاً بواجباته المهنية ، وذلك بمقتضى المادة 60 من القانون العضوي رقم 11-04²⁵، التي تنص " يعتبر خطأ تأديبياً في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية، ويعتبر أيضاً خطأ تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية " .

لذا فتحديد العقوبة التأديبية التي ستطبق على القاضي تتوقف على النتائج المترتبة على السير الحسن للمحكمة، وكذا الضرر الذي لحق بأحد المتقاضين أو المحكمة .

أولاً - عناصر الخطأ التأديبي

لقيام الخطأ التأديبي للقضاة لابد من توافر العناصر الواجب شرحها وفق السياق التالي :

1 - توافر صفة القاضي: إن صفة هذا الأخير لابد أن تتوافر أثناء ارتكاب الجرم أ، تصدر من شخص ذي صفة .

2 - توافر العنصر المادي : أي لابد من توافر السلوك المادي الذي يرتكبه القاضي المخالف لواجباته الوظيفية ، وسواء كان بصورة إيجابية أو سلبية، أو بالقول أو بالفعل أو بالكتابة. المهم أن يكون في شكل مخالف للقوانين والأنظمة .

²⁵ - أنظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 11-04 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، لسنة 2004 .

كما أن الخطأ لا يشترط أن يكون في حالة ارتكابه داخل الوظيفة أو في إطارها وإنما يمتد إلى بعض المخالفات و السلوكات المنحرفة التي يمارسها القاضي في حياته الخاصة .

3- توافر العنصر المعنوي

وبه يمكن معرفة درجة خطورة الخطأ، المؤدي لتحريك الدعوى التأديبية ضد أي قاضي، ويكمن في القصد الجنائي كالنية والتعمد في إلحاق الضرر ، والدوافع ومدى مسؤولية القاضي في ارتكابها²⁶.

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من الخطأ التأديبي للقضاة

إن المشرع الجزائري حدد الأخطاء التأديبية في المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004²⁷، إذ نجده أقر بالقاضي المرتكب للخطأ سواء كان قاضي حكم أو قاضي نيابة أو محافظ الدولة، وذلك بنصها " يعتبر خطأ تأديبي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبي بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة، ومحافظ الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية ". فمن خلال هذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري أحسن صنعا هنا حين أفرد فقرة خاصة لقضاة النيابة ومحافظ الدولة على اعتبار أنهم يمارسون مهام وواجبات تتميز عن تلك المنوطة لقضاة الحكم²⁸.

ثالثا - تصنيف الأخطاء التأديبية للقضاة

يمكن تصنيف الأخطاء التأديبية حسب ما يلي :

- **القسم الأول** أورده المشرع في المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء بنصه على أنه: "يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة" .

- **أما القسم الثاني**، فهي تلك الواردة في المادة 68 من ذات القانون، والتي لها علاقة بعمل القاضي ومهنته ولكنها لا ترقى لأن تهدد سمعة القضاء أو تعرقل حسن سير العدالة، من قبيل:

²⁶ - رحماوي كمال ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 88 .

²⁷ - قانون عضوي رقم 04-11 ، مرجع سابق .

²⁸ - بدر الدين مرغني حيزوم ، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي العدد 02 ، ديسمبر 2019 ، ص 88 .

عدم التصريح بالملكيات بعد الإعذار و التصريح الكاذب بالملكيات، خرق واجب التحفظ، إفشاء سر المداولات، إنكار العدالة... الخ .

كما أحالت المادة 60 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء إلى مدونة أخلاقيات القضاء المعدة من قبل المجلس الأعلى للقضاء إلى أخطاء مهنية أخرى، غير أنه وبالرجوع إلى هذه الأخيرة يتبين لنا أنها تتضمن مجموعة من المبادئ التي تضمن استقلالية السلطة القضائية، وكذا مجموع الالتزامات المفروضة على القاضي ولم تحمل في طياتها أي أخطاء مهنية محدد بالذات، كما جاء في المادة 60 سالف الذكر²⁹.

أما القسم الثالث، فيتعلق بالإخلال بالواجب المهني، أو جرائم القانون العام والمخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقاء القاضي في منصبه، وهذه الحالة نصت عليها المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء، وأجازت فيها لوزير العدل بإيقاف القاضي فوراً عن العمل بعد إجراء تحقيق أولي وبعد إعلام المجلس الأعلى للقضاء، تمهيدا لإحالة القاضي المتهم أمام هذا المجلس الأعلى للقضاء³⁰.

الفرع الثاني : الضمانات التأديبية للقضاة

لقد أحاط المشرع الجزائري القضاة بمجموعة من الضمانات، حيث أنه وبالرغم من حرص المشرع الجزائري على تقرير المسؤولية للقضاة التي يمكن أن تؤدي لعزلهم أو حتى المساس بحريتهم، فإنه في المقابل من ذلك حاطهم بكامل الضمانات القانونية التي تقيهم من التعسف من جانب الجهات التأديبية وذلك كفالة لحقوق هذه الفئة، ومنعا لأي تجاوزات قد ترتكب في حقهم، لذا سوف نبرز أهم الضمانات الممنوحة للقضاة من خلال ما يلي :

أولاً- تحديد الجهة المخولة بتحريك الدعوى التأديبية

إن تحديد الجهة المكلفة بتحريك الدعوى التأديبية في حق القاضي هي أول ضمانة ممنوحة له، وحصرها المشرع الجزائري في شخص وزير العدل وذلك بمقتضى المادة 88 من القانون العضوي 08/10 بقولها " : يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته

²⁹ - زيلايدي، حورية، استقلالية السلطة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015 ، ص 123 .

³⁰ - جمال، غريسي ، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد19، العدد18، 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ، ص 196 .

التأديبية" ، وهنا نجد المشرع قد أحسن صنعا حينما أعطى أهمية لهذه المسألة وتحديد حق المتابعة لأعلى هيئة في هذا القطاع .

ثانيا - إعلام القاضي بالمثل أمام مجلس التأديب

حيث أنه لا يمكن مسائلة القاضي المعني على خطأ تأديبي معين دون إعلامه بجلسة المثل أمام جلسة التأديب والحكم، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 01/29 من القانون العضوي 12/04 ، وبالتالي منح للقاضي المتابع ضمانات قانونية هامة وذلك من خلال إمكانية تفويض شخص آخر للحلول محله أمام مجلس التأديب في حال وجود عذر مبرر يمنعه من المثل، دون حصر أو تحديد هذا الشخص الآخر في فئة القضاة.

ثالثا - حق الإطلاع على الملف

إن القاضي المتابع له الحق في الإطلاع على الملف التأديبي و مشتملاته، وذلك من أجل الوقوف على حقيقة التهم الموجه له، والذي يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة التأديبية، وهي فترة تبدو كافية لتحضير دفعاته جيدا للرد عليها أمام المجلس التأديبي³¹.

رابعا - حق الدفاع عن نفسه

حق الدفاع يعتبر من أهم الحقوق البديهية والقدسية، ذلك أنه حق مكفول لكل شخص مهما كانت صفته أو التهم الموجهة له، وتزداد أهمية هذه الضمانة إذا ما تعلقت بالقضاء، وذلك بالنظر لخطورة التهمة الموجهة لهم ولتأثيرها المباشر على مرفق القضاء والعدالة والذي يعتبر أساس نهضة وقيام الأمم، وهنا فقد منح المشرع الجزائري للقاضي محل المتابعة التأديبية في المادة 01/29 من القانون العضوي 12/04 كل الحق في الدفاع عن نفسه أمام المجلس التأديبي، وزاد في ذلك بإمكانية استعانتة بمن يراه مناسبا سواء أكان، قاضي زميل أو بمحامي، وله الحق في طرح الأسئلة على القاضي المتابع أو القاضي المقرر لمباشرة التحقيق والذي قدم التقرير الإجمالي حول الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة وذلك لرفع أي لبس قد يشوب القضية، كما له الحق أيضا في طرح الأسئلة والإشكالات التي يراها مفيدة في موضوعه، والرد

³¹ - غريسي جمال ، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة ، 2017 ، ص 201 .

أيضا على الأسئلة الموجهة له من طرف أعضاء هيئة التأديب بطريقة محترمة، وله هنا الحق في تقديم بيانات كتابية أو مرافعة شفوية، وله طلب حضور شهود للإدلاء بأقوالهم أمام هيئة التأديب، كما له الاستعانة بأي قرينة أو دليل من أدلة الإثبات من أجل إثبات براءته³² .

خامسا - سرية الجلسة

خلافًا للقواعد العامة التي تحكم الجلسات فإن الجلسة المخصصة بتأديب ومحاكمة القاضي تكون سرية، حيث أنه لا يعقل بأي حال من الأحوال أن يحاكم القاضي أمام الجميع مهما بلغت جسامة الخطأ التأديبي، ذلك أن مجرد إحالته على المجلس التأديبي تشكل في حد ذاتها أكبر عقوبة له فما بالك إن تمت مسألتة بصورة علنية، ومسألة التستر على أخطاء القاضي التأديبية، الغاية منها هو تحصين القاضي بما يحفظ كرامته ويصون مكانة السلطة القضائية وبناءا عليه فسرية الجلسة التأديبية أمر تقتضيه مكانة السلطة القضائية وكرامة القاضي محل المتابعة ، لذا نصت المادة 02/65 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

سادسا - تسبيب و تعليل القرار الصادر عن المجلس التأديبي

إن القرار التأديبي يجب أن يشتمل على السبب الذي قام عليه القرار المتخذ في حق القاضي محل المتابعة ويبرره في الوقائع أولا وفي القانون ثانيا من خلال تبيان وجوه المخالفات القانونية المرتكبة، حيث يسرد في هذا القرار منطوقه و تسبيبه، والذي يتوقف عليه شرعية القرار التأديبي حتى يتمكن القاضي أولا من معرفة الأسباب التي دفعت بالمجلس التأديبي إلى اتخاذه ومن ثم البناء عليه من أجل إمكانية الطعن فيه أمام الجهات المختصة بذلك، وهنا اشترط المشرع أن تكون المقررات معللة وذلك بصفة الوجوب، وذلك بنص المادة 02/32 من القانون العضوي 04-12 ، حيث نصت بأن تكون مقررات المجلس معللة³³ .

سابعا - طبيعة الجهة المختصة بالتأديب

من أجل حماية القاضي واستقلاله وتكريس قرينة براءته، وتحقيقا لهذه الغاية بات لزاما تجريد السلطة التنفيذية من سلطة توقيع الجزاء التأديبي، وهو ما تنبّه له المشرع الجزائري عند تشكيلة

³² - عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، الجزائر، منشورات بغداد، 2008 ، ص 442 .

³³ - أنظر المادة 02/ 32 من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق .

المجلس الأعلى للقضاء حينما ينعقد بصفته كمجلس تأديب، حيث يرأسه في هذه الحالة أكبر قاضي وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا، والذي له مكانة عالية وخبرة قضائية كبيرة ونزاهة والتزام وإخلاص واستقلالية، لذا نجد أن المشرع أحسن لما أختار أكبر عضو في السلطة القضائية لرئاسة المجلس، وعدم اسناده لوزير العدل تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن الأعضاء المكونين لهذا المجلس التأديبي يعتبرون من النخبة المختارة في الوسط القضائي³⁴، مما يوفر نوع من الضمانة في المجال التأديبي .

المطلب الثاني : مراحل المتابعة التأديبية للقضاة

إن هذه المراحل تكمن في النقاط الواجب شرحها فيما يلي :

الفرع الأول : إجراءات المتابعة التأديبية للقضاة

أولا : الإخطار

لقد نص المشرع الجزائري على عدة مراحل للمتابعة التأديبية للقضاة من خلال القانون العضوي رقم 04-11 وذلك واضح من خلال المادة 62 منه بنصها على أنه: "إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما"، حيث يتم تبليغ وإخطار وزير العدل عن الأخطاء المرتكبة من قبل قضاة الحكم عن طريق رؤساء المجالس القضائية التابعين لها، أما قضاة النيابة فيتم التبليغ عنهم عن طريق النواب العاميين للمجالس التابعين لها، كما يتم إخطار وزير العدل كذلك عن طريق المفتشية العامة لوزارة العدل في إطار ممارسة اختصاصها .

ثانيا - التحقيق

إن إجراء تحقيق أولي في الخطأ المرتكب من قبل القاضي المعني، يتضمن توضيحات هذا الأخير حول الخطأ المنسوب إليه وذلك بمقتضى المادة 01/65 من القانون 11/04 مع إلزام وزير العدل بإعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بالتحقيق مع القاضي وقبل إصدار أي قرار بالإيقاف في حقه، وهذا حتى يتمكن المجلس من متابعة ملف الإيقاف ومراقبة سريان مدته وأسبابه

³⁴ - بدر الدين مرغني حيزوم ، مرجع سابق ، ص 91 .

وموجباته، لذا فقبل أن يصدر قرار بإيقاف قاضي معين وجب عليه سرد الأسباب الموجبة للإيقاف على نحو يبعث في قراره روح الشرعية ويقنع أعضاء المجلس³⁵ .

ثالثا - الإيقاف

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق الأولي في الخطأ الذي ارتكبه القاضي، عاد وميز المشرع الجزائري بين نوعين من الأسباب المؤدية إلى الإيقاف : فالنوع الأول من الإيقاف يتعلق بالإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم، والذي خول فيه المشرع لوزير العدل اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهني جسيم يحول دون بقاءه في منصبه وذلك واضح بنص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء .

أما النوع الثاني فهو المتعلق بتعرض القاضي لمتابعة جزائية لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة وتؤدي به حتما إلى المتابعة التأديبية، مما يسمح لوزير العدل طبقا لصلاحياته الواردة في المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء بإيقافه مؤقتا عن ممارسة نشاطه إلى حين الفصل في الدعوى التأديبية المباشرة ضده . وهنا على وزير العدل أن يحيل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، وعلى هذا الأخير أن ي جدول القضية في أقرب دورة وذلك واضح بنص الفقرة 03 من المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء³⁶ .

رابعا - المحاكمة أمام مجلس التأديب

بغرض ضمان الاستقلالية في المحاكمة أمام مجلس التأديب، فقد جعل المشرع الجزائري تشكيلة المجلس التأديبي تختلف قليلا عن تشكيلته العادية، حيث أبعد من رئاسته عند انعقاده كمجلس تأديب رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل، ومنح الرئاسة للرئيس الأول للمحكمة العليا مع الاحتفاظ بباقي التشكيلة، ولعل ذلك راجع لأن استبعاد الوزير يبرر قيامه بواسطة ممثليه بمهمة

³⁵ - بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري، الجزائر، دار ربحانة ، 2003 ، ص 156 .

³⁶ - تنص المادة 65 من القانون رقم 04-11 ، مرجع سابق " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بالواجب المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه ، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا ، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات للقاضي المعني ، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء " .

المتابعة، فلا يمكن أن يساهم في اتخاذ القرار، كما أن استبعاده من الحضور قد تقرر لغرض تجنب احتمال تأثيره على مجرى الإجراءات .

إن القاضي المحال للمحاكمة لا بد أن يبقى يتقاضى راتبه الكامل طبقا للمادة 66 من القانون العضوي رقم 04-11 . كما أنه بعد افتتاح الجلسة من قبل الرئيس، وبعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره، يدعى القاضي المتابع لتقديم جميع التوضيحات وشرح وجهة نظره حول الوقائع القانونية أو المادية المتابع بها، وذلك في شكل استجواب من قبل رئيس المجلس، ليلي ذلك فتح المجال أمام باقي أعضاء المجلس وممثل وزير العدل في أن يوجهوا إلى القاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مناسبة ومفيدة من أجل تجلي الحقيقة، ليلي ذلك إجراء مداوات المجلس التي يحضرها جميع أعضائه باستثناء ممثل وزير العدل، والتي تكون في شكل جلسة مغلقة وسرية يخرج عنها قرار معلل بأحد العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

الفرع الثاني : العقوبة التأديبية للقضاة

لقد صنف المشرع العقوبات التأديبية للقضاة إلى أربعة درجات، مراعيًا في ذلك مدى التناسب بين العقوبة وبين الأخطاء المرتكبة من قبل القاضي، وتكمن هذه الدرجات حسب ما يلي :

أولاً - العقوبات من الدرجة الأولى

حددها المادة 01/68 من القانون العضوي 11/04 ، والمتمثلة في نوعين الأول يتعلق بالتوبيخ وإلقاء اللوم على القاضي الذي ارتكبهما، والنوع الثاني هو النقل التلقائي ، أي إبعاده عن الجهة التي كان يمارس فيها وظيفته المعتادة إلى جهة قضائية أخرى دون المساس بدرجاته الوظيفية.

ثانياً - عقوبات الدرجة الثانية

عددها الفقرة الثانية من المادة 62 وذكرت فيها ثلاثة أنواع: النوع الأول: يتمثل في التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، ويترتب على ذلك فقدان القاضي المتابع للدرجات التي سبق وأن استفاد منها، وكذا كل الامتيازات المترتبة عن الدرجة السابقة التي كان يحوزها.

النوع الثاني: يتمثل في سحب بعض الوظائف، وهي العقوبة الثانية من عقوبات الدرجة الثانية، حيث يبقى القاضي هنا يزاول مهامه وفي نفس الجهة القضائية، سواء كان قاضي حكم أو نيابة

دون أن تسند له بعض الوظائف النوعية المحددة في المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء .
النوع الثالث: يتمثل في القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

عقوبات الدرجة الثالثة: تضمنت المادة 03/68 من القانون رقم 11/04 نوع واحد من العقوبة، وهي توقيف القاضي محل التأديب لمدة 08 شهر عن ممارسة وظيفته مع حرمانه من كامل مرتبه أو من جزء منه فقط، وذلك حسب السلطة التقديرية للمجلس، ويستثنى من حرمان الراتب هذا التعويضات ذات الطابع العائلي .

عقوبات الدرجة الرابعة: وهي أقصى عقوبات يمكن أن تتخذ في حق القاضي محل المتابعة التأديبية، وحددتها المادة 4/48 في نوعين: النوع الأول وهو الإحالة على التقاعد التلقائي، والنوع الثاني وهو العزل وهي أقصى عقوبة قررها المشرع الجزائري على القاضي المرتكب لخطأ جسيم، أو لمن تعرض لعقوبة جنائية أو لعقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية وذلك واضح بنص المادتين 63 و 68 /4 من القانون العضوي 11/04 .

المبحث الثاني : المسؤولية المهنية للمحضر القضائي

لما كان القانون يعرف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار، الذي أتاه المرء بخطئه، وسميت بالمسؤولية المدنية تمييزاً لها عن المسؤولية الجزائية، فهما تختلفان من عدة أوجه، ونذكر منها مبداء أساسيا، وهو مبداء شخصية الجريمة، والعقوبة، فيكون مرتكب الجرم هو المسؤول الوحيد على الجريمة، بينما نجد غير ذلك في بعض الأحيان في المسؤولية المدنية، أين يمكن مساءلة شخص آخر غير الذي صدر منه الفعل الضار، مثل حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية الموكل عن أعمال وكيله، كل هذه المواد و النصوص القانونية توحى وكأن مهنة المحضر القضائي عبارة عن مرفق عام، يكون القائم بها هو موظف عمومي يخضع لرقابة وكيل الجمهورية. وهو الأمر الذي يترتب عليه نتائج قانونية متعددة، سواء من حيث الاختصاص الذي يؤول إلى الجهات القضائية الإدارية أثناء النزاع، ومن حيث المسؤولية يصبح الرئيس مسؤولاً على مرؤوسه إدارياً، ويصبح المرفق العام والممثل بالدولة مسؤولاً عن تابعه المتمثل في المحضر القضائي.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية للمحضر القضائية

إن المحضر القضائي ينتمي إلى السلطة القضائية المستقلة بموجب مبدأ الفصل بين السلطات المكرس بدستور الجمهورية الجزائرية، و تأكيد هذه الاستقلالية يستوجب على المحضر تدعيمها تماشياً مع تطور القوانين و ارتباطها بتطور الاجتماعات، فمن يكون هذا المحضر القضائي وقت العقد، إذا لم يقع من المدين غشاً أو خطأ جسيم، في حين يشمل في الثانية كل ضرر متوقعا كان أو غير متوقع، بغض النظر عن سوء نية المسؤول³⁷ ، لذا ممكن أن يتعرض المحضر القضائي للمسؤولية العقدية و التقصيرية، إذ تقوم الأولى عند الإخلال بالتزام تعاقدى، وتقوم الثانية عند الإخلال بالتزام قانوني، وهو عدم الإضرار بالغير.

الفرع الأول : المسؤولية العقدية للمحضر القضائي

تعتبر المسؤولية العقدية للمحضر القضائي إذا تم إبرام عقد صحيح سابق بينه وبين زبونه، ونتج عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه ضرر يصيب زبونه في مصلحة من مصالحه، أما في حالة عدم وجود عقد سابق بينهما، لا مجال للحديث عن المسؤولية العقدية التي تحل محلها المسؤولية التقصيرية. بالتالي إذا توفرت الرابطة التعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه، تكون علاقة الطرفين عقدية وترتب على الإخلال بالالتزامات الناشئة عنها آثار المسؤولية العقدية. أما إذا تخلفت انتفت العلاقة التعاقدية وقامت المسؤولية التقصيرية .

لقد اختلف المشرع الجزائري مع فقهاء القانون حول طبيعة علاقة المحضر القضائي مع زبونه، حيث أن هناك رأي ينفي قيام العلاقة التعاقدية أصلاً، ورأي آخر يدحض الفكرة السابقة ويؤكد قيام العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي والزبون .

أولاً - فريق ينفي الرابطة العقدية بين المحضر والزبون

واجب تقديم الخدمة: يعتبر المحضر القضائي ضابطاً عمومياً تطبيقاً للمادة 12 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر ، إذ أنه مثله مثل الموثق، ملزماً بتقديم خدماته لمن يطلبها من الزبائن حسب ما نصت عليه المادة 12 من نفس القانون . وإذا رفض تقديمها سيعرض نفسه إلى المساءلة غير العقدية وفي هذا الإطار من الصعب القول بوجود

³⁷ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، د.د.ن، د.م.ن، 1996، ط 5، ص 23 .

عقد ما دامت حرية التعاقد غير موجودة. كما أن المحضر القضائي غير ملزم بأداء بعض الأعمال، إذ توجد حالات يمتنع فيها المحضر عن تقديم خدماته، ونذكر منها حالة طلب تحرير عقود غير قانونية، أو حالة تقديم نسخة تنفيذية من أجل التنفيذ غير قانونية، فيحق له رفض طلب التنفيذ، وذلك واضح من خلال المواد 21 إلى 24 من القانون رقم 03-06³⁸.

تقاضي الأتعاب : كما أنه يتقاضى المحضر أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريف الرسمية المحددة عن طريق التنظيم و يسلم لهم وصلا بذلك، كما يتقاضى أتعابا على خدماته لدى المحاكم والمجالس القضائية وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، و لقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 37 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي 03-06 على أنه " يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريف الرسمية مقابل وصل مفصل "، وذلك حسب الأتعاب المستحقة مع التسعيرة التي تقابلها في التعريف الرسمية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-78³⁹. إذ يتقيد المحضر القضائي بالأتعاب المحددة بموجب هذا المرسوم تحت طائلة استرجاع الأموال المقبوضة بغير حق، من خلال هذه الالتزامات نستنتج أنه لا مجال لإرادة المحضر أو الزبون في تقرير هذه الالتزامات أو استبعادها، فهي التزامات حددها القانون مسبقا ولم يتركها لحرية التعاقد .

ثانيا - فريق يؤكد الرابطة العقدية

يرى هذا الفريق بأن يعتبر العقد الذي يربط المحضر القضائي بزبونه عبارة عن عقد إذعان، كعقد التأمين وعقد النقل البحري أو الجوي، حيث غالبا ما تشتمل هذه العقود على واجب أداء الخدمة عند طلبها⁴⁰، هذا الطرح هو ما ألزم المحضر القضائي بتقديم خدمة كلما طلب منه ذلك.

إذ يشكل العقد الذي يربط المحضر القضائي بالزبون، التبرير الوحيد لدفع الأتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها، كما أن تحديد القانون لقيمة هذه الأتعاب لا يغير من طبيعة الخدمة، إذ أن الزبون غير ملزم بدفع الأتعاب إلى المحضر القضائي بصفته، بل لأنه تحصل على خدمة منه بناء على طلبه . إن التحديد القانوني لالتزامات المحضر، لا ينفي إطلاقا فكرة العقد، وكثيرة

³⁸ - أنظر المواد 21 إلى 24 من القانون رقم 03-06 ، مرجع سابق .

³⁹ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر عدد 11 لسنة 2009 .

⁴⁰ - هشام تقالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص4

هي العقود التي تتضمن أحكاماً قانونية من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ونذكر من بينها التزامات الموثق، كالتزام بترسيم العقود، واجب النصح، والحفاظ على السر المهني. وبدوري، أرجح الرأي الذي يؤكد وجود عقد بين المحضر القضائي والزبون، وعليه فإن طبيعة مسؤولية المحضر القضائي اتجاه زبونه تعتبر عقدية تتوفر فيها ثلاث أركان وهي التراضي ، المحل والسبب .

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي

المسؤولية التقصيرية هي إخلال شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير تطبيقاً لنص المادة 124 من القانون المدني. ويمكن أن تنشأ مسؤولية المحضر القضائي إما نتيجة فعله الشخصي، أو نتيجة فعل الغير، سواء كان هذا الغير تابعا مثل المساعد الأول للمحضر القضائي أو المستخدمين الثانويين الآخرين، أو مكلفا بالنيابة الذي هو محضر قضائي يكلف نيابة عن المحضر القضائي الأصل في حالات حددها القانون. ويمكن أن تكون المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي بسبب عمله الشخصي، أو بسبب عمل الغير .

أولاً - المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي

إذا كان الثابت هو أن مسؤولية المحضر القضائي مسؤولية عقدية تجاه زبونه، فإنه في حالة صدور غش أو خطأ جسيم منه، تنقلب المسؤولية العقدية إلى مسؤولية تقصيرية على أساس المادة 2/182 من القانون المدني. إذ قد يلحق المحضر القضائي أضراراً بالغير، الذي لا يكون طرفاً في العقد، مثل الشخص المرسل إليه في حالة تبليغ حكم أو التكليف بالحضور، فالطالب هو الزبون أما المبلغ له أو المرسل إليه فهو الغير الذي ليس طرفاً في العقد. فتقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن أخطائه تجاه الزبون في حالة الغش . أو الخطأ الجسيم، وتجاه الغير غير الطرف في العقد .

1- المسؤولية اتجاه الزبون : إن المحضر القضائي لما يقوم بأعماله على أحسن وجه سواء من حيث التنفيذ أو التبليغ ، إلا أنه لم تتحقق النتيجة المراد الوصول إليها ، فلا تقوم مسؤوليته . إلا أنه إذا رفض المحضر القضائي تنفيذ التزاماته، أو قام بتنفيذها ولكن بطريقة غير مطابقة للعقد المبرم بينه وبين الزبون وفقاً للإجراءات القانونية، يبقى مسؤولاً عقدياً على عدم التنفيذ ويلزم

بتعويض الزبون عن الضرر المتوقع وقت التعاقد دون تعويضه عن الضرر غير المتوقع طبقا للمادة 02/182 من القانون المدني⁴¹ .

كما أنه إذا صدر من المحضر القضائي غش أو خطأ جسيم أثناء تنفيذ التزاماته تتقلب المسؤولية العقدية عن عدم تنفيذ العقد إلى مسؤولية تقصيرية يلتزم فيها المحضر القضائي بتعويض الزبون المتضرر عن الضرر المتوقع وغير المتوقع على أساس المادة 2/182 ، التي تلزم المدين المتعاقد الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد⁴² .

2- المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي تجاه غير الزبون

قد يتسبب المحضر القضائي ضررا بالزبون، فتقوم مسؤوليته العقدية، وقد يلحق الضرر بغير الزبون فتقوم مسؤوليته التقصيرية تجاه هذا الغير ويلتزم بتعويضه عن الضرر المتوقع وغير المتوقع. وغالبا ما يكون هذا الغير هو الطرف الثاني في خصومة التنفيذ. ولكي تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي تجاه الغير يجب أن تتوفر شروطها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية وإذا تخلف ركن من هذه الأركان فإن مسؤوليته تنتفي ولا يلتزم بتعويض الغير المتضرر .

ثانيا - المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل تابعه

يمكن المحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب"، وذلك تطبيقا لنص المادة 15 من القانون رقم 06-03. نفهم من هذه المادة أنه يجوز للمحضر القضائي أن يوظف أي مساعد أو شخص يراه مناسبا، وذلك وفقا لشروط وكيفيات يحددها التنظيم⁴³ وكل ذلك تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، وذلك

⁴¹ - تنص المادة 182/2 من القانون المدني : غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

⁴² - عبد الله ولداندكجلي، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة في القانون المدني الجزائري مقارن بالتشريعين الموريتاني والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2000، ص 45 .

⁴³ - أنظر المواد من 73 إلى 78 من قرار مؤرخ في أول سبتمبر 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين، ج ر عدد 74 لسنة 1993 .

باعتباره متبوعا مسؤولا على أعمال مساعديه الذين هم تابعيه ، لكن لقيام مسؤوليته اتجاه أعمال مساعديه لابد من قيام شروط وهي :

- **قيام علاقة تبعية بين المحضر القضائي والمساعد** تطبيقا لنص المادة 136 من القانون المدني ، لكن أن يكون للمتبوع القدرة الفنية والتقنية على ممارسة الرقابة والتوجيه على تابعه إذا كان يملك هذه القدرة من الناحية الإدارية⁴⁴ .

- **ارتكاب المساعد فعلا ضارا حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها:** طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني، يبقى المتبوع مسؤولا عن الأعمال غير المباحة التي يأتيها تابعه أثناء العمل أو بسببه أو بمناسبةه، التي تسبب ضررا للغير، متى صدر خطأ شخصي منه، لكن لابد من صدور الخطأ الشخصي من التابع لكي تقوم مسؤولية المحضر القضائي ، بالإضافة إلى وقوع الفعل الغير مشروع أثناء العمل أو بسببه ، خاصة وأنه ويكون الضرر قد حصل بسبب الوظيفة إذا كان الفعل الضار للتابع متصلا اتصالا سببيا بالوظيفة من جهة ووقع منه بدافع تحقيق مصلحة المتبوع من جهة أخرى⁴⁵. وكذا

- **وقوع الفعل الضار بمناسبة ممارسة الوظيفة :** ومن خلال هذه القانون أخذ المشرع الجزائري بفكرة تحمل المتبوع للمسؤولية الناتجة عن الخطأ الذي يأتيه التابع بمناسبة تأدية الوظيفة بعد تعديل القانون المدني الحاصل بموجب القانون رقم 05 - 10 المعدل والمتمم للقانون المدني، وأصبحت المادة 136 تنص: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها .

ثالثا - المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل نائبه : لقد عبر المشرع الجزائري من خلال هذه المادة 28 من القانون رقم 06 - 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي: "عند غياب محضر قضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من النائب العام، تعيين المحضر القضائي لاستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي...". يكون المحضر القضائي الأصلي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير، طبقا للمادة 29 من قانون

⁴⁴ - تنص المادة 136/2 من القانون المدني: "وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع " .

⁴⁵ - علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2010، ص156 .

المحضر القضائي⁴⁶ ، حيث أنه لا يمكن الحديث عن المحضر القضائي النائب إلا إذا صدر ترخيصا بذلك من النائب العام؛ وخارج هذا الترخيص قد يتعرض المحضر القضائي المستخلف والمحضر القضائي النائب إلى عقوبات تأديبية جزائية .

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون المحضر القضائي، نجد أن المشرع الجزائري حدد مهام المحضر القضائي التي تتمثل في تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ، وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها، التنفيذ، والقيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها، والقيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه؛ كما يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف . فمن خلال كل هذه المهام نجد أن المحضر القضائي تصادفه واجبات أدبية، بحيث يجد نفسه ملزما بالواجبات بوزاع من ضميره ويدافع من خلقه، بغض النظر عما إذا كان المشرع قام بتقنين تلك الواجبات أم لا؛ فقواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة من القواعد التي تحدد الواجبات المهنية والسلوك الذي يجب على يتصف به المحضر .

أولا - الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية

من أجل تنفيذ المحضرين القضائيين لمهامهم، لابد أن يتقيدوا بقواعد أخلاقيات مهنة المحضر، حيث كلفت الغرفة الوطنية بوضع مدونة أخلاقيات المهنة بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 77، المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها لذا لابد من دراسة الأخطاء التأديبية باعتبارها سببا للمسائلة ، بالإضافة إلى دراسة الجهات المختصة بالتأديب .

⁴⁶ - المادة 29 من قانون المحضر القضائي: يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير .

1- الخطأ التأديبي

يترتب الخطأ التأديبي عن مخالفة القواعد القانونية التي تضمنها قانون المنظم لمهنة المحضر ومدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي، التي كلفت الغرفة الوطنية بتحضيرها بغض النظر عن حدوث أي ضرر؛ مما يعني أن الخطأ التأديبي مختلف ومستقل على الأخطاء المدنية. حيث حدد المشرع الجزائري الخطأ التأديبي عن طائفة معينة من الأشخاص وهم موظفون بينما الخطأ المدني لا يقتصر على فئة أو طائفة معينة من الأشخاص وإنما يمكن أن يقع من جميع الناس⁴⁷.

- تعريف الخطأ التأديبي

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المخالفة التأديبية أو تحديد ماهيتها، لذا حاول الفقه والقضاء وضع تعريف للمخالفة التأديبية، فالفقيه "ليون دوجي" يعرفها بأنها العمل الذي يخالف به الموظف الواجبات الخاصة المفروضة عليه بصفته موظفاً، كما عرفها ببيرو بأنها كل تقصير للالتزامات المهنية⁴⁸. ويعرف الفقه المصري المخالفة التأديبية بأنها كل فعل أو امتناع يخالف الالتزامات الصريحة التي نص عليها القانون، وقد يتكون من أعمال ترتكب خارج الوظيفة، ولكن من شأنها أن تقلل من هيبتها .

2- تعريف العقوبة التأديبية

شهد الفقه الفرنسي تنوعاً في تعريف العقوبة التأديبية، حيث عرفها الفقيه Delepere بأنها «ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شأنه أن يترتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية»⁴⁹.

أما الفقه المصري فقد عرف العقوبة التأديبية كالتالي «:العقوبة التأديبية هي جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين، بحيث توقع

⁴⁷ - سعيد بوالشعير، النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر، نيوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، د.س.ن، ص

79 .

⁴⁸ - مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، د.د.ن، مصر، د.س.ن، ص 64 و65

⁴⁹ - سي العابدي سامية ، مسؤولية الموظف تأديبياً عن أخطائه الوظيفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،

2015-2016 ، ص 40 .

باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي إليها، وتنفيذ أهدافها المحددة سلفا » ، كما وقد ذهبت فئة أخرى من الفقهاء إلى تعريفها على أنها " وسيلة خاصة لضمان احترام القاعدة القانونية « وهذا ما يؤكد دورها النفعي في المجتمع⁵⁰ .

كما نجد الفقه الجزائري قد عرفها بأنها إجراء عقابي تتخذه السلطة التنفيذية ضد الموظف المخطأ مجازاة لفعله، إذ العقوبة هدفها هو المجازاة على سلوك معين يعتبر معيبا من وجهة نظر المتطلبات النظامية المستقاة من القانون الوظيفي، وذلك بإجراء يوقع على الموظف المخطئ، حتى لا يعود إلى فعله مرة أخرى ضمانا لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد ، فضلا على أنها من حيث الأثر تمثل طابع الألم النفسي والضرر لأنها تمس الموظف في مزاياه الوظيفية⁵¹ .

من خلال هذه التعريفات السابقة، يمكن تعريف المخالفة التأديبية أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه المحضر القضائي بصفته محضرا أثناء أداء مهامه أو خارجها، ويتضمن إخلال بواجبات المهنة أو المساس بكرامتها إخلالا صادرا عن إرادة، دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالا لحق أو أداء لواجب طبقا للقانون .

ثانيا: الجهات المختصة بالتأديب

إن الغرف الجهوية المنعقدة على شكل مجلس تأديبي في ظل القانون القديم هي من كانت تتولى في دائرة اختصاصها الإقليمي تسوية الخلافات المهنية بين المحضرين القضائيين وتسعى في صالحهم، وتفصل بقرار ينفذ فورا في حالة تعذر المصالحة، وتدرس جميع شكاوي الغير المقدمة ضد المحضرين القضائيين بمناسبة ممارسة مهمتهم، وتتخذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء⁵²، وتتنظر الغرفة الوطنية المنعقدة على شكل مجلس تأديبي في الفصل في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية للمحضرين، وذلك طبقا

⁵⁰ - محمد سيد أحمد محمد ، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي) ، دار الفتح ، 2008 ، ص 63.

⁵¹ - السعيد بوشعير ، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر رقم 06-03 (دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س ن ، ص 94 .

⁵² - المادة 20 فقرة 2 و 3 من القرار المؤرخ في 1993/09/01 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين .

للمادتين 46 و 47 من القرار المؤرخ في 1993/09/01⁵³ ، ما في ظل القانون رقم 06 - 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي فقد تم استحداث هيئات على مستوى الغرف الجهوية، هي المجلس التأديبي، وهيئة على المستوى الوطني تنتظر في الطعون ضد قرارات المجلس التأديبي وهي اللجنة الوطنية للطعن .

1 - المجلس التأديبي

يتكون مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من سبعة 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا ، وذلك واضح من خلال المادة 51 من القانون رقم 06-03 المتعلق بقانون المحضر القضائي⁵⁴ ، حيث ينتخب أعضاء المجلس التأديبي من طرف نظرائهم بالتصويت السري من بين أعضاء الغرفة الجهوية، حسب ما نصت عليه المادة 36 من المرسوم رقم 77-09 ، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، إذ يختص المجلس التأديبي بالنظر بالقضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن⁵⁵ . أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، فإن الملف التأديبي يحال على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع ، وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تحال إلى أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل حافظ الأختام ، عكس ما كان عليه الحال في ظل القانون القديم التي كانت فيه الغرفة الوطنية هي التي تنتظر ابتدائيا نهائيا في القضايا التي تخص أعضائها وأعضاء الغرف الجهوية⁵⁶ .

2 - اللجنة الوطنية للطعن

نصت على هذه اللجنة المادة 59 من القانون رقم 06-03 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، حيث تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية، عكس ما كان عليه الحال في القانون القديم. حيث تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسيين وأربعة (04) قضاة برتبة مستشار

⁵³ - أنظر المادتين 46 و 47 من القرار المؤرخ في 1993/09/01 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

⁵⁴ - أنظر المادة 51 من القانون رقم 06-03 ، المتعلق بقانون المحضر القضائي ، مرجع سابق .

⁵⁵ - أنظر نص المادة 59 من القانون رقم 06-03 ، مرجع سابق.

⁵⁶ - المادة 34 من القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية

بالمحكمة العليا، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة (04) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية، يعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (4) محضرين قضائيين احتياطيين، وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلاً له أمام اللجنة الوطنية للطعن. يمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، في حالة رفع الطعن، أن يعين ممثلاً له أمام اللجنة الوطنية للطعن. وتشير المادة 5/59 إلى أن وزير العدل حافظ الأختام يعين ممثلاً له أمام اللجنة الوطنية للطعن، والإشكال الذي يطرح هو: هل هذا الممثل ينحصر دوره في تمثيل الوزير بصفة شكلية أو يلعب دوراً أثناء المداوالات وبالتالي له دور فعال في اتخاذ القرارات، والغالب المعمول به أن تفوض له مهمة النيابة العامة، وبالتالي يقتصر دوره في متابعة المحضر القضائي الذي أتى فعلاً يعتبر جريمة . كما أشارت المادة 6/59 أنه يمكن لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن يعين ممثلاً له أمام اللجنة الوطنية للطعن، لكن التمثيل ليس إلزامياً، وبالتالي ليس له أي تأثير على القرار المتخذ .

ثالثاً - المحاكمة التأديبية

إن المحاكمة التأديبية الغرض منها تسليط العقوبة على المحضر المخالف ، وأن يبقى ذلك عبءاً لزملائه في المهنة، وكل ذلك من أجل احترام قواعد المهنة وحسن تطبيق القوانين ، لذا تباشر الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن ، كما تنتهي العقوبة التأديبية بإصدار قرار بالإدانة أو بالبراءة .

1 - إجراءات المحاكمة التأديبية

إن إجراءات المحاكمة التأديبية تعتبر كرابط للوصل بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية فهي الشكليات التي تنظم المرحلة ما بين ارتكاب المخالفة إلى غاية صدور القرار التأديبي⁵⁷ . حيث تبدأ إجراءات المحاكمة عن طريق إخطار، ثم استدعاء المحضر القضائي، وكذا حقه في الاستعانة بالدفاع ، إلى غاية صدور القرار التأديبي .

⁵⁷ - بلغيثية البشير ، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في القانون ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، ص 75 .

أ- إخطار المجلس التأديبي

بالرجوع إلى نص المادة 52 من قانون مهنة المحضر القضائي نجد أن المجلس التأديبي يخطر من طرف وزير العدل حافظ الأختام ، أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين . وهذا على عكس المادة 95 من القرار المؤرخ في 1993/09/10 التي كانت تنص على أن الإخطار يكون بناء على شكوى من طرف أي شخص له مصلحة في ذلك أو من وكيل الجمهورية⁵⁸ . أما الغرف الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي للفصل في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية للمحضرين، فإنها تخطر بناء على طلب وزير العدل أو المحضر المعني أو النيابة العامة عند الاقتضاء طبقاً للمادة 47 من القرار السابق.

ب - استدعاء المحضر القضائي

قبل صدور أي عقوبة تأديبية لابد من الاستماع إلى أقوال المحضر القضائي المعني ، إذ يجب استدعائه قبل خمسة عشر يوماً كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي طبقاً للمادة 54 من القانون رقم 03-06 .

ج- حق المحضر القضائي في الدفاع

يكمن ذلك من خلال حقه في الإطلاع على ملفه ، وذلك من أجل تكريس الضمانات الحقيقية للموظف في مجال التأديب و في سلامة الإجراءات، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة إلزامية إعطاء أي متهم في الإطلاع بملفه حتى تمكنه من تحضير الدفوع التي يقدمها أثناء الجلسة، كما تسمح له بالتحقق من أن السلطة التأديبية قد احترمت محتوى نظامها الأساسي وهذا ما جسده القانون المتضمن تنظيم المحضر القضائي رقم 03-06 . بالإضافة إلى تمكينه من تقديم ملاحظات أمام الجهة المختصة بالتأديب . ويجب أن يستدعى المحضر القضائي المعني قبل خمسة عشر 15 يوماً كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي. ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله . كما مكن المشرع المحضر القضائي بالاستعانة بزميل له أو محام أو وكيل للدفاع عن نفسه سواء أمام المجلس التأديبي، أو اللجنة الوطنية للطعن

⁵⁸ - أنظر المادة 95 من القرار المؤرخ في 1993/09/10 ، مرجع سابق .

، وككل ذلك واضح حسب المواد 02/54 و 04/61 من القانون رقم 03-06 المتعلق بقانون تنظيم مهنة المحضر القضائي⁵⁹. كما أن القرار التأديبي يمكن أن يكون محل معارضة.

د - القرار التأديبي

يعد القرار التأديبي نتيجة أو حصيلة المحاكمة التأديبية، وتقاديا لأي تعسف من طرف الجهات التأديبية عن طريق الاستئناف والنقض .

د1 - إصدار القرار التأديبي : يصدر القرار التأديبي بعد انعقاد جلسة التأديب الذي يمكن أن يكون بالإدانة أو بالبراءة ، حيث تتعد جلسة التأديب في مرحلة التقاضي بالدرجة الأولى أمام المجلس التأديبي ، كما يمكن أن تتعد في الدرجة الثانية أمام اللجنة الوطنية للطعن .

حيث ينعقد المجلس التأديبي بحضور أغلبية أعضائه، إذ يفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ولا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي طبقا للمادة 53 من القانون رقم 03-06⁶⁰.

كما تتعد اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها، أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام، أو بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، إذ تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ولا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 2/3 الأعضاء المكونين للجنة، ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية طبقا للمادة 62 من القانون رقم 03-06 .

يكون القرار التأديبي في شكل عقوبات تأديبية ، والتي تتنوع حسب درجة الخطأ ، إذ تتمثل فيما يلي : - الإنذار - التوبيخ - الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر بالإضافة إلى العزل ، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 50 من القانون 03-06 .

⁵⁹ - أنظر المواد 02/54 و 04/61 من القانون رقم 03-06 ، المتعلق بقانون تنظيم مهنة المحضر القضائي .

⁶⁰ - أنظر المادة 53 من القانون رقم 03-06 ، مرجع سابق .

د2- تبليغ القرار التأديبي

يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضر القضائي القرار الصادر عن المجلس التأديبي في آجال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني طبقا للمادة 55 من القانون رقم 03-06 . و كان سابقا يتم تبليغ القرار التأديبي من طرف رئيس الغرفة الجهوية المنعقدة كمجلس التأديب إلى وزير العدل والمحضر المعني وذلك خلال ثمانية أيام من صدور القرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام .

و - الطعن في القرار التأديبي

- **الطعن ضد قرار المجلس التأديبي :** طبقا للمادة 56 من القانون رقم 06 - 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي يجوز الطعن ضد القرار التأديبي في ميعاد ثلاثين يوما تسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك من الأشخاص الآتية : -وزير العدل حافظ الأختام . - رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين - النائب العام المختص . - المحضر القضائي المعني .
- **الطعن ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن :**

يجوز هذا الطعن أمام مجلس الدولة وتحدد المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأجل الطعن بالنقض محدد بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ، كما لم يبين القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، ولكن يمكن القول أن كل الأشخاص الذين تبلغ لهم قرارات اللجنة الوطنية، يحق لهم الطعن أمام مجلس الدولة وهم: وزير العدل، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، والنائب العام المختص، والمحضر المعني⁶¹ .

⁶¹ - بلغيثية البشير ، مرجع سابق ، ص 35 .

المبحث الثالث : المسؤولية المهنية للمحامي

إن المحامي يعتبر رجل قانون مهمته مساعدة مرفق القضاء للوصول إلى محاكمة عادلة، لذا يساعد القضاة على التطبيق الأحسن للقوانين ، كما أنه يتميز أثناء تأدية مهامه بحسن الخلق ، ومعرفته بمختلف القوانين والنصوص ، كما يلتزم باحترام زملائه في المهنة والقضاة وأعاون القضاء ، وحتى زبائنه وفي المقابل يحضى المحامي بالإحترام من قبل الجميع أمام مرفق العدالة ، خاصة وأن إهانة محامي أثناء تأدية مهامه مثل إهانة القاضي ، كما أن المحامي ملتزم بتأدية مهامه مع احترام الإلتزامات والواجبات الملقاة عليه تحت طائلة المسائلة التأديبية أمام مجلس التأديب .

كما عرفت مهنة المحاماة تطورا هاما في الجزائر، إذ بعد استعادة السيادة الوطنية سنة 1962 تم تكريس نظام العمل بالمحاماة الفرنسي، الذي كان ساريا العمل به بموجب القانون رقم 62-157 ، المؤرخ في 1962/12/31، ثم تدخل المشرع الجزائري لتنظيم مهنة المحاماة من خلال صدور الأمر رقم 67-202 ثم الأمر رقم 75-61 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-04 المتضمن إعادة تنظيم مهنة المحاماة ، أين استمر العمل بهذا القانون الأخير إلى غاية ظهور القانون الجديد 13-07 المؤرخ في 2013-10-29 ، أين نص هذا القانون من خلال المادة الثانية منه على أنه " تعد مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة ، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع ، وتساهم في تحقيق العدالة، واحترام مبدأ سيادة القانون" .

إن المحامي يخضع لخمس جهات من الواجبات الملقاة عليه ، فهو يخضع لواجب نحو موكله ، وخضمه ، وواجب نحو المحكمة ، وواجب اتجاه نفسه ، وواجب اتجاه النظام القانوني في الدولة . وسوف تركز دراستي في هذا المبحث بتسليط الضوء على واجبات المحامي أمام مختلف الجهات ، وكذا الإطار القانوني المنظم للمهنة ، بالإضافة إلى تكييف مسؤولية المحامي المهنية ، والآثار المترتبة عنها .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لمهنة المحاماة

كما قلنا سابقا فالمحاماة مهنة حرة ومستقلة ، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، فهي تسعى لتحقيق خدمة مهمة داخل المجتمع ألا وهي تحقيق العدالة فيه ، حيث ظهرت في الإسلام وعند العرب والدول الأوروبية، كما يمكن للمحامي للمحامي أن تكون له عدة أدوار ، وهذا ما يمكن إبرازه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : تعريف مهنة المحاماة

إن الاستلام جاء لترسيخ الحق وتكريس العدالة بين المجتمع الواحد، وتحقيق التوازن بين مصالح الناس لقوله تعالى "واقسوا إن الله يحب المقسطين" ، وكذا قوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإن حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" . ومع مرور الوقت ظهرت المحاماة في مختلف الدول العربية، بظهور وكلاء الدعاوي اللذين يقابلون في النظم الغربية نظام المحامين . كما ظهرت في مختلف الدول الأوروبية كفرنسا حيث خضعت هناك لعدة تطورات خاصة قانون الإصلاح القضائي لسنة 1971، الذي نظم المهنة وكاشفا عن ملامح رؤيا جديدة للمبادئ والأفكار التي تتعلق بهذا التنظيم، وهي قاعدة ازدواجية ممارسة المهنة بين مهنة المحامي ومهنة وكيل الدعاوي .

الفرع الثاني: دور المحامي أمام القضاء

للمحامي عدة أدوار يمكن إبرازهم من خلال النقاط التالية :

أولا - دور المحامي في تحقيق المحاكمة العادلة

للمحامي دور صعب وحساس في المجتمع، فإذا كان عليه أن يسهر على تطبيق القانون تحقيقا للعدالة التي يجب أن تعم كافة أفراد المجتمع دون استثناء، فإنه يجد نفسه في كثير من الأحيان يدافع عن شخص (متهم) اعتدى على إحدى القواعد التي يُبنى عليها المجتمع وتصورها القوانين هو ملزم بتطبيقها بموجب اليمين القانونية التي أداها قبل الشروع في ممارسة مهنة المحاماة⁶² . ذلك فإن دوره كمحامي دفاع صعب لأسباب عديدة، منها طبيعة النظام الإجرائي المعتمد في الدولة التي يمارس فيها مهنته كمحامي.

ثانيا - دور المحامي في المجتمع

إن النشاط المهني للمحامي يظهر مميزات خاصة تتعلق بالطبيعة الاجتماعية لعمله، فمهمته تشكل جسر العبور بين القانون الخاص والعام، ودفاعه عن مصالح زبائنه الخاصة تتأثر إلى حد بعيد بالقواعد العامة التي ترعى العدالة، كما يعتبر قبل كل شيء أحد المساهمين الأساسيين في تبيان العدالة، هذا فضلا عما تضطلع به مهنة المحاماة من دور مهم في الحياة القانونية يتسم بالطابع الاجتماعي، فهي تُعتبر مرفقا مهما وتمارس في المجتمع بشكل يؤمن تفاعلها معه، وذلك بحكم أنها مهنة تتصل بال جماهير وتعمل على

⁶² - علي سعيدان: تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص

حل مشاكلهم القانونية⁶³ . وتعتبر مهنة المحاماة في جانب آخر، أحد العناصر الرئيسية التي تقوم على كواهلها صرح العدالة، فالمحامي باعتباره مشاركا للقضاء والنيابة العامة في تحقيق العدالة يضطلع بمهام جسام في علاقته بالمجتمع بما يحقق ويحفظ سيادة القانون ويعمل على تسهيل سبل التقاضي على المواطنين⁶⁴ .

ثالثا - دور المحامي في صيانة الروابط الأسرية

تعرف بعض المشاكل قبل أن تطرح أمام القضاء، عدة محاولات لحلها بين المتخصصين وقد تكون في مكاتب المحامين وتبقى فيها إلى غاية انتهائها، ومن المؤكد أن دور المحامي في هذه الخلافات بالغ الأهمية، فيمكن له أن يسعد هذه الأطراف، من بين أهم الخلافات التي تعرض على المحامي، هي قضايا شؤون الأسرة، هذه الأخيرة التي تعد النواة الأساسية للمجتمع، وهي العمود الذي يتكون به المجتمع، فأى خلل في الأسرة يجنيه المجتمع مباشرة ، لذا على المحامي تجنب تفكك الأسرة وكثيرا هي القضايا التي وردت إلى مكاتب المحامين من قبل الأزواج بغرض إما الطلاق أو التظليق، فخرجوا من مكتب المحامي في توأدهم وتراحيمهم كيوم عقدهم قران زواجهما، وهذا بفضل حكمة وبراعة المحامي في لم شمل الأسرة .

الفرع الثالث : شروط الإنخراط في مهنة المحاماة

لقد نظم المشرع الجزائري مهنة المحاماة من خلال القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لها، حيث نجده ضبط شروط الإنضمام للمهنة، لذا استحدث المشرع مسابقة وطنية إجبارية بموجب المرسوم رقم 15-18 المؤرخ في 15 يناير 2015 ، الذي يحدد كفايات الالتحاق بتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وتفتح هذه المسابقة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، فينتقل الفائزون بها للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة فهي تتضمن علما حقيقيا وتطبيقيا أمام الجهات القضائية المحددة .

⁶³ - عبده جميل غصوب، مسؤولية المحامي المهنية المدنية بين النظرية والتطبيق، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثاني المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، بيروت، لبنان، 2004، ص 130 وما بعدها .

⁶⁴ - محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل - القاهرة - 1999، ص 19.

أولاً - الشروط الواجب توافرها للترشح للمسابقة

بالرجوع إلى المادة 34 من القانون رقم 07-13⁶⁵، المؤرخ في 2013/10/29، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة نجد أن هذا النص القانوني يشترط في كل مترشح ما يلي :

- 1 - أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية
- 2 - أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها
- 3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية
- 4 - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة
- 5 - أن تسمح حالته الصحية بممارسة المهنة .

بالإضافة إلى ذلك فإنه يعفى من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة حسب نص المادة 35 من القانون رقم 07-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الأشخاص التالية وهم :

- 1 - القضاة الذين لهم أقدمية عشرة سنوات من الممارسة على الأقل
- 2 - الحائزون على شهادة الدكتوراه، أو دكتوراه دولة في القانون
- 3 - أساتذة كلية الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها المرسومون لمدة عشر سنوات على الأقل ، وذلك تطبيقا للمادة 35 من القانون رقم 07-13 .

ثانيا - تكوين المحامين في مدارس جهوية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 33 من القانون رقم 07-13 على إنشاء مدارس جهوية، وذلك بنصها " تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ، يحدد تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم " ، لذا وبعد الفوز بالمسابقة وإعلان النتائج من طرف وزير العدل يتم الالتحاق بالتكوين في المدارس جهوية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية التي سوف يتم تنصيبها لاحقا بعد إغلاق التكوين من طرف كليات الحقوق والكليات المعنية بالتكوين لاحقا هي : ورقلة ، المسيلة ، البليدة ، باتنة ، قسنطينة 01 ، بسكرة ،

⁶⁵ - أنظر المادة 34 من القانون رقم 07-13 ، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، ج ر عدد 55 ، ص 04 .

وهران ، سيدي بلعباس، الجزائر 01 ، سطيف ، تيزي وزو ، عنابة ، تلمسان ، بجاية، لذا تنشأ لجنة خاصة بالتكوين في هذه الكليات.

كما أنشأت لجنة خاصة بالكليات ، حسب ما نصت عليه المادة 07 من القرار الوزاري المشترك⁶⁶ ، بالإضافة إلى لجنة مركزية للمسابقة حسب ما نصت عليه المادة 09 من القرار الوزاري المشترك .

ثالثا - مباشرة مهنة المحاماة

تكون عملية المباشرة لمهنة المحاماة من خلال المرور بإجراء التسجيل في قائمة المحامين ، وذلك من خلال تقديم طلب وملف ، وإجراء مداولة مجلس نقابة المحامين .ثم إجراء فترة التريض .

الفرع الرابع : حقوق والتزامات المحامي

للمحامي كغيره له حقوق يتمتع بها ، بالإضافة إلى التزامات مفروضة عليه ، وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء من خلال ما يلي :

أولاً - حقوق المحامي

1 - حق ارتداء البدلة المهنية

إن ارتداء البدلة المهنية هي حق للمحامي لممارسة مهنته ، تميزا له عن غيره من الأشخاص الموجودين بمرفق القضاء ، وذلك مثله مثل القاضي وكاتب الجلسة ، لذا يقوم المحامي بارتداء البدلة السوداء عند القيام بالترافع في الجلسات أمام المحاكم والمجالس القضائية ، وعند التحقيق. خاصة وأن ارتداء هذه البدلة تعطي للمحامي الحصانة اللازمة أثناء قيامه بنشاطه المهني، إذ أنه لا يتابع على تصريحاته وكتاباتاته أثناء المرافعة أو المناقشة في الجلسة العلنية ففي مختلف الجهات القضائية⁶⁷ .

⁶⁶ - أنظر القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 12 مارس 2015 ، يحدد كليات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها ، وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها ، وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة ومعدل القبول ، ج ر عدد 14 ، مؤرخ في 25 مارس 2015 ، ص ص 11-13 .

⁶⁷ - سعيدان علي ، مرجع سابق ، ص 107 .

2- حق الدفاع ومساعدة الخصوم

للمحامي الحق في تمثيل الأطراف أمام مختلف الجهات القضائية، كما له الحق في المرافعة أمامها، لكن ذلك بعدما يقدم رسالة تأسيسه في الملف، كما له الحق في تقديم الاستشارات للمتقاضين، والحضور أمام قاضي التحقيق ومختلف الجهات الإدارية والقضائية⁶⁸ .

3- حق المحامي في الأتعاب

للمحامي الحق في تقاضي مصاريف أتعابه كمقابل لما يقوم به اتجاه موكله ، إذ تحدد هذه الأتعاب طبقا للقانون رقم 07-13 المنظم لمهنة المحاماة حسب المادة 23 منه على أنه " تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي وطبيعة القضية ومراحلها ، وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي ...". لذا يستنتج من هذه المادة أن سلطة تحديد الأتعاب حسب الجهد المبذول ، وطبيعة القضية والمدة الزمنية التي يتوقع أن تبقى فيها القضية مطروحة أمام الجهات القضائية وكذا الجهة القضائية التي تطرح أمامها القضية ، ومدى قربها وبعدها من مقر إقامة المحامي ، بالإضافة إلى الحالة الاجتماعية والمالية للموكل .

4- الحق في الحصول على الحصانة بسبب الدفاع

تتمثل هذه الحصانة حسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون المنظم للمهنة بعدم إمكانية متابعة محامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة".

5- حق حرمة مكتب المحامي

إن المحامي يتمتع بحماية أثناء ممارسة مهامه، لذا يمنع من التعدي على مكتبه وتفتيشه أو الحجز عليه من غير حضور نقيب المحامين أو مندوبه وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية، منها إخطار النقيب بصفة شخصية .

⁶⁸ - أحمد بوعبد الله ، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة ، المطبعة الرسمية ، غنابة ، 2001 ، ص

6 - حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء قيامه بالمهنة

تعد إهانة المحامي أثناء تأدية مهامه في الجلسة مثلها مثل إهانة القاضي ، والتي يعاقب عليها القانون بموجب المادة 144 من قانون العقوبات، سواء وجهت الإهانة من الموكل أو خصومه أو من الغير، وقد أكدت عليه المادة 26 من القانون رقم 13-07 المنظم للمهنة⁶⁹ .

ثانيا - التزامات المحامي

تتمثل التزامات المحامي في الاستقامة والنزاهة والاعتدال ، واحترام الزملاء إلى جانب ذلك هناك وهي الأمانة والوفاء والإستقلالية .

1- التزامات المحامي اتجاه موكله

على المحامي دراسة ملف موكله بكل أمانة وإخلاص ، ولرشاده والدفاع عن حقوقه ومتابعة ملفه ، وكذا الجلسات حتى صدور الحكم ، بالإضافة إلى إعلامه بكل الإجراءات ، لذا لا بد على المحامي أن يحافظ على شرفه وسمعته ، فلا يمكن أن تكون له مصالح مشتركة مع موكله . وأن لا يتردد لمسكن موكله وإنما على الموكل الذهاب إليه لمكتبه . كما لا يمكن له استعمال وسائل الإشهار والترغيب والاستعمال والسمسرة لجلب الموكلين أو الاتصال بخصوم موكله سواء في الأمكنة العمومية أو في قاعة الجلسات . كما لا يمكن أ، تكون الأتعاب التي تقاضاها من موكله مبالغ فيها .

2- التزامات المحامي اتجاه زملائه

لا يجوز للمحامي أن يقدم شكوى ضد زميل له أو قاضي إلا بعد إخطار النقيب، بالإضافة احترامه لزملائه في المهنة وحسن معاملته لهم .

3- التزامات المحامي اتجاه خصومه

يجب على المحامي احترام خصمه في كل قضية يكون متوكلا فيها ، وأن لا يتصل به مباشرة أو يجب الإتصال به عن طريق محاميه .

⁶⁹ - تنص المادة 26 من القانون رقم 13-07 ، مرجع سابق " تطبق على إهانة محامي أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها ، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة قاضي

4 - التزامات المحامي اتجاه القضاة

يجب على المحامي احترام القضاة سواء أثناء الجلسة أو التحقيق في المرافعة ، أو أثناء التأسيس ، إذ يجب عليه زيارة القاضي في إطار زيارة المجاملة ، وهذا ما أكدته المادة 67 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهن المحاماة ، إذ تنص يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاة ، وأن يساهم معهم في إقامة العدل .

الفرع الخامس : الهيئات المسيرة لمهنة المحاماة

إن مهنة المحاماة منظمة من طرف عدة هيئات ، والتي سوف نتعرض لها من خلال النقاط التالية :

أولاً - منظمة المحامين

هي منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسير المهنة وتشرف عليها على مستوى اختصاصها الإقليمي ، حيث تنشأ هذه المنظمة بقرار يصدر عن وزير العدل ، بناء على اقتراح مجلس المنظمة ، عندما تتوفر شروط إنشائها . لذا يقدم الطلب مجموعة من المحامين ، وفي حالة رفض الطلب أو عدم الرد من قبل المجلس خلال أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقصاه شهرين ، وتحتوي المنظمة من الهياكل التالية :

1 - الجمعية العامة لمنظمة المحامين

تتشكل من جميع المحامين المقيمين في اختصاص المجلس القضائي التابعة له المنظمة ، ومسجلين في جدولها ، تجتمع مرة واحدة في كل سنة . استداء عادي من نقيب المحامين الذي هو رئيس المنظمة ، يكون الإجتماع هذا بعد السنة القضائية . كما يمكن الاستدعاء في دورة استثنائية ، بناء على طلب من نقيب المحامين ، أو بناء على طلب ثلثي 3/2 أعضائها ، أو بناء على ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الاتحاد ، وذلك طبقاً للمادة 87 من القانون رقم 07-13⁷⁰ . مهام الجمعية العامة لمنظمة المحامين في دراسة التقرير المالي والأدبي لمنظمة المحامين .

⁷⁰ - أنظر المادة 87 من القانون رقم 07-13 ، مرجع سابق .

ثانيا - مجلس منظمة المحامين

هو هيئة منتخبة من طرف أعضاء الجمعية العامة ، يتوفر فيهم شروط العضوية بسبعة سنوات من الممارسة المهنية ، على الأقل ، وذلك واضح من خلال نص المادة 94 من القانون رقم 13-07 .وينتخب أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة ، بالإقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات.

ثالثا - نقيب منظمة المحامين

هو عبارة عن عضو في مجلس المنظمة ن لابد أن يكون قد مارس مهنته كمحامي لمدة 12 سنة على الأقل إلا أن المشرع تدارك الأمر إذ أصبح يقترح انتخاب النقيب من المترشحين الأكثر أقدمية طبقا للمادة 101 من القانون رقم 13-07 ، ومدة انتخابه حددها القانون ب ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

رابعا : الإتحاد الوطني للمحامين

يتشكل الإتحاد الوطني للمحامين من جميع المنظمات المتواجدة على مستوى الوطن ، هذا الإتحاد عبارة عن شخصية معنوية مثله مثل منظمة المحامين ، يحدد القانون مقر الإتحاد ، إذ يجب أن يكون في الجزائر العاصمة ، حدد مقره حاليا ب المحكمة العليا ، يرأسه أحد النقباء الممارسين من أعضاء مجلس الإتحاد عن طريق الانتخاب . وينتخب رئيس مجلس الإتحاد من بين أعضاء مجلس الإتحاد . وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .بأغلبية الأصوات المعبر عنها .

المطلب الثاني : طبيعة المسؤولية المهنية للمحامي

إذا كان الإجماع قد توافر على القول بمسؤولية المحامي، فإنه يغيب من ناحية أخرى فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الواجبة التطبيق في حالة خطأ المحامي. إذ ذهب الغالبية من الفقهاء إلى أن العلاقة بين المحامي والعميل يحكمها العقد المبرم بينهما، وكنتيجة لذلك فإن مسؤوليته تخضع لقواعد المسؤولية العقدية، ويذهب البعض مذهباً آخر مؤداه نفي وجود العقد بين المحامي والعميل، لعدم توافر أركانه، وبذلك فإن مسؤولية المحامي تجاه العميل تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية ، والأهم من ذلك يمكن أن تكون مسؤولية هذا تأديبية .

الفرع الأول : المسؤولية العقدية للمحامي

يُكَيِّفُ غالبية الفقه العلاقة بين المحامي والعميل على أنها علاقة تعاقدية، إلا أن وراء هذه الصياغة جدلاً فقهيًا واسع أدى إلى ميلاد عدة نظريات في الموضوع سواء في فرنسا أو في غيرها من الدول كإيطاليا وألمانيا على سبيل المثال، في إيطاليا حيث جرى نقاش حول الطبيعة القانونية لحق الدفاع، حيث نجد الفقهاء يميزون بين العلاقة الرابطة بين المحامي وعميله في الدعوى المدنية وعنها في الدعوى الجنائية .

بالإضافة إلى هذا فأركان العقد متوافرة في جانب الطرفين (المحامي والعميل)، أولهما حرية الأطراف في قبول التعاقد أو رفضه، ثم في تحديد التزامات كل منهما، فالعميل من جانبه يتمتع بحرية في اللجوء إلى ذلك المحامي أو ذاك دون قيد عليه إلا مصلحته وقدرته المالية، فهو يتجه إلى المحامي الذي يرى أنه الأفضل لرعاية مصالحه وأن في مقدوره أن يساعده في كسب قضيته ، لذا المسؤولية التعاقدية تقوم بين المحامي وعميله، ما دام قد ارتبطا فيما بينهما في إطار عقدي حتى ولو كان هذا العقد شفهيًا أو ضمنيًا⁷¹ . فهذه العلاقة التي تنجم عن هذه الحالة ترتب المسؤولية العقدية للمحامي، إذ المحامي بمجرد فتحه مكتبه ووضع الصفيحة الإشهارية التي يبين فيها صفته⁷² . فإنه يضع نفسه في موقع الموجب أي من يقدم إيجابا، وبالتالي فإن أي عميل يقبل بهذا العرض الذي توجه به المحامي من خلال مكتبه، إنما يبرم عقدا مع المحامي بصفة طبيعية وتامة .

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للمحامي

القاعدة العامة أنه متى وجد عقد بين كل من المتضرر والمتسبب في الضرر نتيجة إخلال أي من المتعاقدين بالتزامه التعاقدي فإن المسؤولية يكون أساسها العقد وتكون عقدية، وأما إذا لم توجد أية علاقة تعاقدية بين الطرفين المتضرر والمتسبب في الضرر فإن المسؤولية يكون أساسها التقصير ففي غياب العقد بين المحامي والموكل فإن المسؤولية لا

⁷¹ - علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص 02 وما بعدها .

⁷² - تنص المادة 53 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة "يمكن المحامي أن يضع داخل أو خارج العمارة التي يوجد بها مكتبه صفيحة لا تتجاوز 20 سم على 25 سم، وتحمل إضافة إلى صفته كمحام بالمجلس القضائي واحتماليا، معتمد دون المحكمة العليا، إسمه ولقبه.-يجب أن تحرر الصفيحة الموضوعية خارج العمارة باللغة العربية ، أنظر كذلك المادة 54 من النظام الداخلي.

يمكن أن تكون إلا تقصيرية تخضع في أحكامها إلى نص المادة 1382 مدني فرنسي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية للمحامي

تعتبر المسؤولية التأديبية بمثابة العمود الفقري لقيام حياة المنظمة ، لأن الانضباط داخل المنظمة أمر ضروري ، والا شاعت الفوضى وعدم المسؤولية، فالمسؤولية التأديبية للمحامي غرضها الحفاظ على احترام مهنة المحاماة ، والمشتغلين بها ، لذا نصت على العقوبة التأديبية المادة 118 من القانون رقم 07-13 بنصها " دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية ، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون " .

لذا سوف نسلط الضوء من خلال هذا الفرع على الجهة المختصة بالتأديب وإجراءات التأديب والعقوبات التأديبية ، وتبليغ مقررات التأديب والطعن فيها .

أولاً- الجهات المختصة بالتأديب (مجلس التأديب)

ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلس للتأديب ، يتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا ، لمدة ثلاث سنوات ، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية السرية في الدورة الثانية ، ويتم ذلك الانتخاب في عشرين يوما الموالية لانتخاب مجلس المنظمة ، كما أن المجلس التأديبي يعتبر هيئة قضائية استثنائية يختص بالفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول ، أو في قائمة الترخيص .

1 - تشكيلة مجلس التأديب

لقد نصت المادة 115 من القانون رقم 07-13 ، المنظم لمهنة المحاماة على أن تشكيلة مجلس التأديب تتكون من سبعة أعضاء منتخبين من بينهم النقيب رئيسا ، إلى جانب ثلثا أعضاء مستخلفين ، وإذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو أكثر ، فلا يمكن أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال ومن نفس دائرة الاختصاص أكثر من ثلاث أعضاء . وإذا حصل مانع قانوني للنقيب ، يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه المنتخبين⁷³ ، وذلك

⁷³ - نايلي سارة فرج الله نبيلة ، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة قلمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 ، ص 72 .

واضح من خلال المادة 115 من القانون رقم 07-13⁷⁴ . وفي حالة غياب النقيب يرئس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية .

2- صلاحيات مجلس التأديب

تكن صلاحيات مجلس التأديب في الفصل في الشكاوي المقدمة ضد المحامين ، اللذين ارتكبوا مخالفات تعتبر ضمن أخلاقيات المهنة بالأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامين المسجلين في الجدول أو في قائمة التبرص، والتي من شأنها المساس بمهنة المحاماة . وتصنف هذه الأخطاء المهنية إلى أخطاء مهنية جسيمة منصوص عليها في المادة 179 من القانون الداخلي للمهنة ، وأخطاء مهنية غير جسيمة حسب المادة 180 من القانون المنظم للمهنة.

3- إجراءات التأديب

يخطر نقيب المحامين مجلس التأديب حسب نص المادة 116 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ويكون ذلك إما تلقائيا ، أو بناء على شكوى ، أو بناء على طلب من وزير العدل حافظ الأختام . مع العلم أن الشكاوي التي تقدم إلى نقيب المحامين ضد أي محامي تكون محل تحقيق مسبق من النقابة ، مع منح المشتكى منه حق الدفاع عن نفسه في مختلف إجراءات التحقيق⁷⁵ . كما نص القانون طبقا للمادة 180 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه للنقيب مدة شهر واحد من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى ، أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام ، لإتخاذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ أو بالإحالة على مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني . إلا أن قرار الحفظ قابل للطعن من قبل وزير العدل أمام اللجنة الوطنية للطعن . كما يمكن لوزير العدل أو الشاكي إن لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره أن يقدموا إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للنقيب .

في حالة استجابة النقيب لقرار الإحالة لمجلس التأديب طبقا لما نصت عليه المادة 116 من القانون رقم 07-13 فإن النقيب يتولى تعيين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين من تعيينه للقيام بسماع الأطراف واتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة ، وتحرير تقرير مفصل عنها على

⁷⁴ - أنظر المادة 115 ، من القانون رقم 07-13 ، مرجع سابق .

⁷⁵ - بوصنورة خليل ، محاضرات تنظيم مهنة المحاماة في القانون الجزائري ، ص 22 .

أن يبلغ قرار التعيين للشاكي والمحامي المعني، على أن لا يكون هذا العضو المقرر عضوا في لجنة التأديب .

4- العقوبة التأديبية

إن الجزاء التأديبي هو إجراء عقابي محدد بنص القانون، توقعه السلطة التأديبية المختصة، على المحامي الذي يخل بواجبات مهنة المحاماة، فهي الأثر المترتب على محاكمة محامي تأديبيا⁷⁶ .

كما لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محامي قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا ، ويجب استدعائه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين يوما على الأقل عن طريق مندوب النقيب ، أو رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، فيفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب ، حيث لا تصح اجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

أما فيما يتعلق بأنواع العقوبات التأديبية فتكمن في النقاط التالية :

أ - إنذار : يكون كتابيا أو شفاهيا وهو أقل درجة وخطورة

ب - التوبيخ ، ج - المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة

د - الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين وذلك في حالة ارتكابه أخطاء جسيمة طبقا لما نصت عليه المادة 173 من القانون رقم 13-07 ، وكل هذه العقوبات واضحة من خلال المادة 119 من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

علما أنه تتقادم العقوبة التأديبية بمرور ثلاث سنوات من ارتكاب الأفعال .

5- تبليغ مقررات التأديب

إن النقيب يبلغ مقررات التأديب بنفس الأشكال المنصوص عليها في نص المادة 117 من هذا القانون ، وذلك إلى وزير العدل حافظ الأختام ، والمحامي المعني ، ومجلس الإتحاد ، وذلك خلال أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره .

⁷⁶ - أنظر وائل محمود ، المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، 2013 ، ص ص 27 - 28 .

7- الطعن في قرارات مجلس التأديب

يمكن الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشرة يوما من تبليغ قرار مجلس التأديب ، كما يجب على المحامي تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل ، والنقيب برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل خمسة عشرة يوما من إيداعه أمام اللجنة الوطنية للطعن .

8- الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن

يجوز الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن، وذلك من قبل وزير العدل والمحامي المعني والنقيب رئيس مجلس التأديب في خلال شهرين من تاريخ تبليغهم بهذه القرارات ، مع العلم أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 132 من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفرع الرابع : المسؤولية الجزائية للمحامي

بالإضافة إلى إمكانية تعرض المحامي لمختلف المسؤوليات السابق ذكرها ، فإنه يمكن أن يتعرض للمسؤولية الجزائية من خلال قيامه ببعض الأفعال يعاب عليها قانون العقوبات والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

أولا- إفشاء السر المهني : لقد نصت على هذا الجرم المادة 301 من قانون العقوبات ، تتحقق بتوافر الركن المادي ، المتمثل في إفشاء واقعة تعد عند صاحبها سرا⁷⁷ ، لذا يكمن الركن المادي لإفشاء السر المهني من جانب المحامي فيما يلي :

- كشف أسرار الاستشارات والمرافعات . - أسرار المفاوضات والتحكيم ، -إنشاء أسرار والتحقيق.

أما الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني فتتمثل في تحقق القصد الجنائي الخاص والعام .

⁷⁷ - أنظر نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا : جريمة خيانة الأمانة

تقوم هذه الجريمة بتوفر الركن المادي بثلاث عناصر وهي : الاختلاس أو التبتيد ، القيام بأي تعدي ، الامتناع عن الرد. بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي العام والخاص ، وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة منصوص عليها ضمن نص المادة 376 من ق ع .

ثالثا - جريمة النصب والاحتيال .

تقوم هذه الجريمة من خلال قام المحامي بتسلم المال منقول مملوك للغير بدون وجه حق ، نص المشرع الجزائي عليها من خلال المادة 372 من قانون العقوبات، لكن بتوفر ركن مادي لها يكمن في استعمال وسائل التدليس ثم تسلم المال، أما الركن المعنوي فيكمن في توفر القصد الجنائي العام والخاص ، الأول بانصراف إرادة المحامي لتحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها وأركانها . أما الثاني فهو الثاني التملك للمال الذي تسلمه من المدني عليه وحرمان المالك الحقيقي منه .

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة النصب منصوص عليها ضمن نص المادة 372 من قانون العقوبات وذلك بعقوبة أصلية ب خمسة سنوات إلى أكثر والغرامة من 20000 دج إلى 10000000 دج وأخرى تكميلية تكمن في الحرمان من الحقوق الوطنية أو بعضها والمنع من الإقامة .

رابعا - جريمة الرشوة والاشتراك فيها

هو السلوك المادي الذي يسلكه المحامي يؤدي بإخلاله بالواجب المهني ، سواء كان راشي أو مرتشي ، وسواء كان بطلب أو قبول هدية أو عطية ، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن العمل لكن بتوفر الركن المادي وهو إتيان أشكال الرشوة وهو العرض والمنح والمزية ، بالإضافة إلى الركن المعنوي توفر القصد الجنائي وهو العلم والإرادة ، أي علمه بكافة عناصر الجريمة، والقيام بأعمال من تؤدي للمتاجرة بالمهنة والمساس بها .

العقوبات المقررة لها منصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته .

المبحث الرابع : المسؤولية المهنية للموثقين

مقدمة :

للموثق دور كبير في حياة المواطنين لأنه يقدم لهم الضمانات الشرعية والقانونية عند قيامهم بإبرام التصرفات والتعاقدات، إذ يساهم في الحفاظ على حقوقهم وأموالهم، كما يساهم في تطبيق العدالة بين الناس وخاصة وأن التوثيق يساعد القاضي للحكم بالعدل بينهم .

فمهمة التوثيق من المهن القانونية المنظمة، تعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية تتمثل في القانون الأساسي للمهنة من خلال القواعد القانونية المنظمة لمهنة التوثيق بالإضافة إلى ما يعرف بأعراف المهنة وتقاليدها وأدبياتها الناتجة عن دورها في حماية الحقوق والأموال واستقرار المعاملات .

والتوثيق في الجزائر ظهر في العهد الروماني، كما أن التزامات الموثق في ميدان المعاملات هي تلك الرابطة القانونية التي تجمع بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين ، يحدثان أثر قانوني وترتب التزامات وحقوق بين الطرفين ، لكن الضابط العمومي الذي يقوم بإبرام هذه العقود يتقيد بمجموعة من الإجراءات والالتزامات الواجب اتباعها تحت طائلة تحميله لمسؤولية مهنية . لذا وبرجعنا لالتزامات الموثق نجد قانون التوثيق 06-02 أناطه بعدد من الالتزامات سواء قبل أو أثناء أو بعد تحرير الاتفاقات ، وعلى طول المراحل التي يمر بها العقد التوثيقي تتعدد هذه الالتزامات .

المطلب الأول : مفهوم التوثيق

يقصد به تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية القانونية، كما أنه مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقيد بها الموثق بناء على طلب المتعاقدين الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم. حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير بما يحفظ حقوقهم في أمان⁷⁸ . لذا جاءت المادة 324 من القانون المدني على أن " العقد الرسمي يتم تحريره من طرف الموثق وفقا للأشكال القانونية ، يلتزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية العقار الذي تم التعاقد عليه مقابل ثمن نقدي .

⁷⁸ - وزاني سهيلة ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ن دراسة قانونية تحليلية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،

الفرع الأول : تعريف الموثق

إن الموثق هو عبارة عن ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة . يحمل خاتم الدولة باعتباره رمز للدولة ، حيث يضيء استعماله طابع الرسمية . والصبغة التنفيذية مثل الحكام القضائية الممهورة بذلك .

الفرع الثاني : خصائص مهنة التوثيق

إن طبيعة التوثيق تفرض عليها مجموعة من الخصائص يمكن إبرازها فيما يلي :

أولاً - التوثيق مؤسسة : حيث تنشأ مؤسسة التوثيق بقرار من السلطة القضائية المختصة .

ثانياً - التوثيق نظام إجرائي : حيث يفرض القانون مجموعة الإجراءات المتداخلة المعقدة

ثالثاً - التوثيق عملية إثباتية : وذلك لأنه يعتبر وسيلة للإثبات التصرفات أمام القضاء

رابعاً - التوثيق إجراءات تطبيقية : فهو يصنع مجموعة من التصرفات القانونية .

خامساً : التوثيق مهمة سريعة النفاذ والتطبيق .

الفرع الثالث : شروط الالتحاق بمهنة التوثيق

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لممارسة مهنة التوثيق ضمن المادة 06 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، حيث نصت هذه المادة " يشترط في كل مترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه التمتع بالجنسية الجزائرية ، حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، بلوغ سن 25 سنة على الأقل ، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة" .

المطلب الثاني : العقوبات التأديبية للموثقين

إذا كان الخطأ التأديبي المهني لا يخضع لمبدأ الشرعية ، إلا أن العقوبات التأديبية على خلاف ذلك، إذ تخضع لمبدأ الشرعية ، ويطبق القانون التأديبي على العكس هنا، كما أن النظام التأديبي للموثقين يستعير بعض المبادئ المقررة في مجال العقاب الجزائي ، لذا سوف نتطرق لأنواع

العقوبات التأديبية الممكن تسليطها على الموثقين، دون الإشارة إلى تعريفها لأنه تم تعريفها سابقاً، بالإضافة إلى دراسة جهات وإجراءات تأديب الموثقين .

الفرع الأول : أنواع العقوبات التأديبية

تحدد القوانين المهنية المختلفة عادة ، العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المهني مرتكب الخطأ التأديبي ، وذلك على سبيل الحصر ، كما حدد المشرع الجزائري من خلال قانون التوثيق رقم 06-02 في المادة 54 منه ، العقوبات التأديبية المختلفة التي يملك المجلس التأديبي توقيعها ، فإذا ارتكب الموثق خطأ تأديبياً ثبت إسنادها إليه ، فإن المجلس التأديبي يوقع على الموثق المخالف إحدى العقوبات التأديبية التالية . الإنذار . -التوبيخ. - التوقيف من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر - العزل . كما ورد في المادة 61 من نفس القانون على أنه " إذا ارتكب الموثق خطأ جسيماً سواء كان إخلالاً بالتزاماته المهنية ، أو جريمة من جرائم القانون العام مما لا يسمح له بالاستمرار في الممارسة لنشاطه ، فإنه يمكن لوزير العدل حافظ الأختام توقيفه فوراً ، بعد إجراء تحقيق أولي ، يتضمن توضيحات الموثق المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك. ويتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف ، وإلا يرجع الموثق للممارسة مهامه بقوة القانون ، ما لم يكن متبعاً جزائياً .

من خلال كل هذه النصوص التشريعية نجد أن سلم تدرج العقوبات التأديبية للموثق يبدأ بعقوبات الإنذار أو التوبيخ ، كأخف هذه العقوبات ، حيث يتناسب و يتلاءم الإنذار بالتالي مع المخالفة التأديبية اليسيرة والبسيطة . كما أن العقوبة التأديبية يمكن النطق بإحداها من قبل المجلس التأديبي ، تتدرج بدءاً من الإنذار والتوبيخ ، ثم التوقيف المؤقت عن العمل ، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، والعقوبة الأقصى هي المنع من ممارسة مهنة التوثيق نهائياً .والجدير بالذكر في هذا الصدد أن تحديد نوع العقوبة عائد للمجلس التأديبي، إذ يتعين أن تأتي العقوبة كجزاء متناسب مع المخالفة لكي تأتي عادلة ومحقة لغرضها وهذا شرط جوهري من زاوية تناسبها مع المخالفة⁷⁹ .

الفرع الثاني : الخطأ التأديبي للموثق

بالرجوع إلى نص المادة 53 من القانون رقم 06-02 نجدها تنص " دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يتعرض الموثق عن كل تقصير في

⁷⁹ - إلياس أبو عيد ، المحامي حقوقه ، أتعابه وواجباته ، حصانته وضمائنه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 458 .

التزاماته المهنية ، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون " ، بالإضافة إلى نص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على نفس ما جاء في المادة السابقة .

كما يختلف الخطأ التأديبي عن الخطأ الجزائي ، خاصة وأن قانون الإجراءات الجزائية ينص " لا جريمة بدون نص " ، لذا سوف نعرف الخطأ التأديبي للموثق وأركانه .

أولاً - تعريف الخطأ التأديبي للموثق

من أجل تسليط الضوء على هذا الخطأ سوف نعرفه فقها وتشريعا وقضائيا .

1 - التعريف الفقهي للخطأ التأديبي

من التعريفات الفقهية للخطأ التأديبي بأنه " كل إخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا ، أو هو ارتكاب عمل محرم أو محذور أو امتناع عن واجب⁸⁰ ، كما عرف بأنه " كل فعل أو امتناع يأتيه الموظف ، ويكون له أثر سلبي على حسن سير المرفق الذي يعمل فيه بانتظام واطراد ، أو على قيام هذا المرفق بواجباته على أكمل وجه " ⁸¹.

2 - التعريف التشريعي

بالرجوع للقانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا وجليا للخطأ التأديبي ، حيث ورد ضمن المادة 52 من هذا القانون " ..على أن يبلغوا وزير العدل حافظ الأختام بالمخالفات التي رتكبها أحد الموثقين أثناء تأدية مهامه " ، كما نصت المادة 53 من نفس القانون على أنه " يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون " ، أي أن المشرع عرف الخطأ التأديبي للموثق ضمنا بأنه " كل تقصير في الالتزامات المهنية أو بمناسبة تأديتها ، والذي يعرض صاحبه للمسائلة التأديبية " ، كما جاء في المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 ، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها "

⁸⁰ - أحمد أنور رسلان ، التحقيق الإداري والمسؤولية التأديبية ، مطبعة كلية الحقوق بالقاهرة ، 1999 ، ص 29 .

⁸¹ - رمضان محمد بطيخ : القضاء الإداري - قضاء التأديب ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، 2005 ، ص 93 .

يمكن أن يترتب عن كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة⁸² .

3- التعريف القضائي للخطأ التأديبي وللموثق

بالرجوع للقضاء الجزائري واجتهادات القضاء الإداري ، نجد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 17 ديسمبر 1985 ، جاء كما يلي : " من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة ، والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة ، والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف واعتبار الموظف ، أو الكفيلة بالخط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها ، أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة⁸³ .

ثانيا - أركان الخطأ التأديبي للموثق

يمكن حصر أركان الخطأ التأديبي للموثق إلى الركن الشرعي وكذا الركن المادي ، بالإضافة إلى الركن المعنوي .

- 1- **الركن الشرعي** : وهو النص القانوني الواجب توفره لمتابعة الموثق تأديبيا .
- 2- **الركن المادي للخطأ التأديبي** : يتمثل في الفعل المادي أو السلوك المادي الذي قام به الموثق.
- 3- **الركن المعنوي** : ويقصد به الإرادة الآثمة للموثق أثناء إتيانه للفعل المشكل للخطأ التأديبي ، ولقد اختلف الفقه هو اعتباره ركنا لازما على أساس اتجاه إرادة الموثق لارتكابه من عدمه .

الفرع الثالث : جهات تأديب الموثقين وإجراءاتها

من أجل ممارسة الموثق مهنته بأمانة وشرف لابد أن تكون هناك جهة تملك حق تأديبه ، لكن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إتباع إجراءات معينة ، يمكن شرحها فيما يلي :

⁸² - أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 ، مؤرخ في 03 أوت 2008 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ، ج ر عدد 45 ، مؤرخ في 06 أوت 2008 .

⁸³ - طوبال بوعلام ، زرقان وليد ، خصوصية مبدأ شرعية الجريمة التأديبية في التشريع الجزائري ، (دراسة تحليلية في ظل قانون الوظيفة العمومي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 599 .

أولاً - جهات التأديب

1- المجلس التأديبي : نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 02-06 على أنه " يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام ، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين " . إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا ، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق . وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس ، أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية ، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لغرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع . أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل حافظ الأختام .

الإجراءات التأديبية أمام المجلس هي : 1 - انعقاد المجلس التأديبي - استدعاء الموثق - تبليغ القرار - الطعن في قرار المجلس التأديبي - إلى أن تتقادم الدعوى التأديبية⁸⁴ .

2- اللجنة الوطنية للطعن : تنشأ اللجنة الوطنية للطعن وتكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجلس التأديبي . حيث تتشكل هذه اللجنة من ثمان أعضاء أساسيين . وأربع قضاة برتبة مستشار ، بالمحكمة العليا، يعينهم وزير العدل، من بينهم رئيس اللجنة وأربع موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين .

ثانياً - إجراءات التأديب

إن إجراءات التأديب هي جميع الخطوات الواجب اتباعها من طرف الهيئة التأديبية لتوقيع العقوبة، وهي الخطوات الواجبة على الموثق اتباعها للدفاع عن نفسه ولمواجهة التهم المنسولة إليه قبل التحقيق أو بعده ، أو حتى بعد صدور القرار التأديبي ضده .

وتكون هذه الإجراءات إما بموجب شكوى ، وإما بتحريك الدعوى التأديبية من قبل أحد رؤساء الغرف الجهوية ، وقد يكون من طرف النيابة أو بناء على إخطار من وزير العدل .

وتكون إجراءات التأديب إما أمام المجلس التأديبي فقد حددتها المواد 55 ، 56 ، 57 ، 58 من القانون رقم 02-06⁸⁵ .

⁸⁴ - أنظر المواد من 55 إلى غاية 62 من القانون رقم 02-06 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق .

⁸⁵ - أنظر المواد 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، من نفس المرجع .

أما فيما يتعلق إجراءات تأديب الموثقين أمام اللجنة الوطنية للطعن فيكون باستدعاء الموثق بالحضور أمام اللجنة، من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لمثوله بخمسة عشرة يوما على الأقل برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ، أو عن طريق المحضر القضائي . وينبغي أن يوضح في الاستدعاء ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة والتهم الموجهة للموثق ، وبالنسبة لهذا الأخير له الحق في أن يحضر جلسات المحاكمة بنفسه، أو أن يوكل أحد زملائه الموثقين أو أحد المحامين لممارسة حق الدفاع عنه، مع أنه يمكن للغرفة أن تلزم الموثق بالحضور أمامها شخصيا . أما فيما يتعلق بجلسة المحاكمة التأديبية أمام اللجنة الوطنية للطعن فيجب أن تحترم مبدأ شفوية المحاكمة ، وأن تلتزم مبدأ السرية طبقا لما جاء في المادة 66 من قانون التوثيق .

يصدر القرار التأديبي من طرف اللجنة الوطنية للطعن في جلسة علنية ، وذلك واضح من خلال المادة 66 ، أما إذا كان في جلسة سرية كان باطلا وهذا البطالان متعلق بالنظام العام لإخلاله بحق دفاع الموثق .

انتهى بعون الله .